

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

إن هذه الرسالة القيّمة من كنوز مؤلفات الشيخ المحدث العلامة محمد عبد الرحمن المبارك فوري رَحِمَهُ اللهُ، وأصلها بلغة أردو^(١). ولقد نوّه المؤلف

(١) قال شيخنا أبو أسامة إن التعبير بـ«لغة أردو» بدلاً من «اللغة الأردية» هو الصواب؛ لأن أردو عَلِمَ على اللغة نفسها، فالتعبير به أولى. وقد حكى لنا شيخنا هذا التقرير أيضاً عن شيخه العلامة محمد تقي الدين الهالالي رَحِمَهُ اللهُ.

بهذه الرسالة في كتابه «تحفة الأحوذى» عند شرحه لأول حديث في باب ما جاء في المصافحة، فقال: «وقد صَحَّت في هذا أحاديث كثيرة ذكرناها في رسالتنا المسمّاة بالمقالة الحسنى في سنية المصافحة باليد اليمنى»^(١)، وذكرها أيضًا عند شرحه لحديث باب ما جاء في بيعة النساء، فقال: «وقد حققنا هذه المسألة في رسالتنا المسمّاة بالمقالة الحسنى في سنية المصافحة باليد اليمنى»^(٢).

فبقيت الرسالة بلغة أردو إلى أن وفق الله شيخنا الأستاذ الدكتور أبا أسامة وصي الله بن محمد عباس لترجمتها إلى اللغة العربية، وصدرت الترجمة من باكستان قبل أكثر من ثلاثين سنة. وقد حصلتُ بفضل الله على نسخة من الترجمة العربية قبل بضع سنين من قبل بعض المتخرجين في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الذين كانوا يسكنون مدينة تورنتو بكندا آنذاك، وكان ذلك قبل ما تخيلت أني سألحق بالشيخ المترجم نفسه وأتلمذ على يديه بمكة المكرمة يومًا ما، والله الحمد إنه هو الوهاب.

ومما جعلني أرغب إلى شيخنا أبي أسامة لإعادة طبع هذه الرسالة كلمة كتبها في كتاب آخر للعلامة المحدث المبارك فوري - وكان أصله بلغة أردو أيضًا ونقله شيخنا إلى العربية - وهو بعنوان «تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام»، حيث أورد ترجمة للعلامة المبارك فوري، وسرد مؤلفاته

(١) «تحفة الأحوذى» (٣/ ٣٩٧). وساق المؤلف رَحِمَهُ اللهُ عند هذا الموضع في «تحفة الأحوذى»

ما هو بمثابة تلخيص لهذه الرسالة التي بين يدي القارئ.

(٢) «تحفة الأحوذى» (٢/ ٣٩٥).

وقال في ثنياه (ص ٣٣-٣٤): «المقالة الحسنى في سنّة المصافحة باليد اليمنى: بأردو، وقد ترجمتها وطبعت من باكستان قبل عدة سنوات ولكنها طبعة فاسدة جداً، وفق الله إعادة طبعتها» اهـ.

وقد وافق شيخنا الفاضل، فسعيت في مراجعة الرسالة ما تيسر لي، ثم أعاد شيخنا النظر في الرسالة، وصحّح ونقّح الشيء الكثير، ثم زاد بعض التعليقات، وألبس الرسالة بحلتها الجديدة اللائقة بها - بإذن الله سبحانه - فأصبحت النتيجة من النفائس الفريدة.

فالله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وخدمةً لسنة رسوله ﷺ، وذخيرةً لمؤلفه، وتحقيقاً لرغبة شيخنا الفاضل - جعله الله مباركاً أينما كان، وشفاه من كل ما يؤذيه، وأطال بقاءه على الكتاب والسنة ومنهج سلف الأمة. آمين.

﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾

﴿رَبَّنَا اقْبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

أبو شيبه رياض بن رحمت

مكة المكرمة، ١٤٣٢هـ

مقدمة المترجم

الحمد لله رب العالمین، والصلاة والسلام على خیر خلقه محمد،
وعلى آله وصحبه أجمعین، وبعد:

فهذه هي الطبعة الثانية لكتاب «المقالة الحسنی فی سنّیة المصافحة
بالید الیمنی» الذي ترجمته من لغة أردو إلى العربية قبل ثلاثين سنة، وكان
قد طبع في باكستان آنذاك طبعة رديئة جدًا.

وقد اجتهد الطالب النبیل النبیہ ریاض أبو شیبہ - کندی الجنسية -
في مراجعة الأصل والمراجع، وجلست معه جلسات في مقابلته مرة أخرى
من النسخة الأردنية.

كما قد أضاف تخريجات وتعليقات راجعها وصوّب فيها وأثبتها
في مواضعها، وقد أضاف أيضًا بعض العناوين بين معقوفين، وصور
توضيحية لأنواع المصافحة وهيئاتها التي ورد ذكرها في الكتاب.

فأدعو الله تعالى أنه كما قد أكرمه بالإسلام في صغر سنه - بعد ما
تربّى في حجر أمه النصرانية ووالده الذي كان من أصول إسلامية ولكنه كان
في قرى غيانا في مجتمع بعيد عن الدين الصحيح مع تصوّر ضئيل للإسلام،
والآن بفضل الله تمسك بالدين الصحيح وأظهر لابنه ریاض أنه هو الذي

أنقذه من الهلاك - أن يزيده حرصاً على الطلب والتحصيل، ويزوّده بالعلم
الغزير ليفيد به نفسه وأُمَّته.

كما أدعو الله تعالى أن يهدي أُمَّه للإسلام - التي تحمل الدكتوراه
في التربية والتغذية والسياسة العامة، وهي من أشد الناس له بغضاً لأجل
إسلامه - كما هدى أُمّ أبي هريرة رضي الله عنه.

وأسأل الله سبحانه أن يبارك في أهله وذريّته ويثبتهم ويلهمهم
رشدهم ويزيدهم من فضله، آمين.

كتبه: وصي الله بن محمد عباس

مكة المكرمة، ١١ شعبان ١٤٣٢ هـ

بین یدی الکتاب

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد:

فقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

وإن من رحمة الله على هذه الأمة أن بعث فيهم رسولا يعلمهم الكتاب والحكمة، ويهديهم إلى الطريق الأقوم في جميع شؤون الحياة صغيرها وكبيرها، إجمالا في بعض الأحيان وتفصيلا في أحيان أخرى، لا يحتاجون معه إلى زيد أو نقص من زيد ولا عمرو.

وشأن محب الله ورسوله أنه يبحث في جميع أموره عن هدي الرسول الكريم ﷺ.

وإن هذه الرسالة التي بين يدي القارئ الكريم لتحقيق بليغ من عالم كبير من علماء الحديث – وهو الشيخ العلامة المحدث محمد عبد الرحمن

ابن عبد الرحيم المبارك فوري رَحِمَهُ اللهُ - في مسألة المصافحة عند اللقاء،
هل السنّة فيها باليدين أم باليمنى فقط؟

وإنها مع صغر حجمها كبيرة الشأن، قوية البرهان، وقد يحسبها بعض الناس هيّنة وخاصة من أولئك الذين قد ابتلوا بأمراض الفكر الإسلامي المستحدّث الذي ليس له جناح ولا زمام، ولكنها عظيمة عند من يتّبع السنّة ويتّبعها في موضوعها. وكان أصلها بلغة أردو فرغب إليّ فضيلة الشيخ فتحي محمد - حفظه الله^(١) - أن أنقلها إلى العربية، فاخترت شيئاً من أوقاتي وصغتها في قالب العربية المقبولة إن شاء الله، وعلقت عليها بعض التعليقات على عجل. أرجو الله أن ينفع بها المسلمين. وقبل الشروع في صلب الرسالة نقدم ترجمة للمؤلف العلامة المحدّث المبارك فوري، جعل الله الفردوس مثواه.

وصي الله بن محمد عباس

مكة المكرمة، ١٠ / ٤ / ١٤٠٢ هـ

(١) قد توفي الشيخ الفاضل سنة ١٤١٢ هـ، وأسأل الله عز وجل أن يتغمده برحمته ويرفع

درجاته في عليين.

ترجمة المؤلف^(١)

هو الإمام العلامة المحدث، أبو العلي محمد عبد الرحمن ابن العلامة الحافظ الشيخ عبد الرحيم ابن الحاج الشيخ بهادر المبارك فوري.

مولده ونشأته:

ولد رَحِمَهُ اللهُ سنة ثلاث وثمانين ومئتين وألف الهجرية في قرية «مُبارَك فور»^(٢)، وتربى في حجر أبيه الشيخ عبد الرحيم^(٣)، الذي كان خير أهل مبارك فور، وإمامهم، وأعلمهم في زمانه.

(١) من مصادر ترجمته: «مقدمة تحفة الأحوذى»، و«صوت الجامعة السلفية» شعبان ١٣٩٣ هـ، و«تراجم علماء الحديث» (ص ٣٢٤)، و«معجم المؤلفين» (١٦٦/٥)، و«نزهة الخواطر» (٢٤٢/٨).

(٢) قرية «مبارك فور» (مباركپور) مدينة صغيرة شهيرة من مضافات «أَعْظَم كَرَه» (أَعْظَم كَرَه) بمقاطعة الهند الشمالية، أخرجت رجالاً فطاحل وخاصة من رجال الحديث، منهم: صاحب الترجمة وأبوه. ومنهم: شيخنا فضيلة العلامة شيخ الحديث عبيد الله الرحمانى، صاحب «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» الذي لم ير شرح مثله للمشكاة إلى يومنا هذا ولكنه لم يكمل، قيض الله من يكمله على منهجه. ومنهم: أبوه، العلامة الشيخ عبد السلام رَحِمَهُ اللهُ الذي ألّف كتاباً نادراً في سيرة البخاري بلغة أردو، ونقله إلى العربية صاحبنا الأخ الدكتور عبد العليم عبد العظيم، جزاه الله خيراً، وطبعته الجامعة السلفية بالهند.

(٣) كانت وفاته في رمضان سنة ١٣٣٠ هـ.

طلبه للعلم:

بدأ حياته العلمية بقراءة الكتب الابتدائية، وحفظ القرآن الكريم، وعدة رسائل بلغة أردو والفارسية وهو صغير، ثم أخذ في قراءة الكتب الفارسية في الأدب والإنشاء حسب المنهج المقرر في المدارس الدينية آنذاك، كل ذلك على والده وبعض علماء بلده، وكان بارعاً في جميع العلوم، فائقاً أقرانه ورفقائه منذ صباه.

ثم بدأ في الرحلة، فبدأ بما جاور موطنه من القرى والمدن، واستقى من معين كل عالم سمع له شيئاً وقبولاً في الأوساط العلمية. فقرأ العلوم العربية من الصرف والنحو، والفقه وأصوله وعلم المنطق على العلامة الشيخ حسام الدين المئوي^(١) والعلامة الشيخ فيض الله المئوي والعلامة التقي الورع الشيخ سلامة الله الجيراج فوري، رئيس المدارس الدينية وناظرها بـ«بهوفال» (بھوپال) في عهد الإمام العلامة النواب محمد صديق حسن خان القنوجي^(٢) ملك بهوفال، وغيرهم من العلماء الكبار،

(١) كان من كبار العلماء العاملين، معروفاً بغزارة العلم والإفادة، وكان مرجع الناس في بلدته مئو، ولم تكن تصدر فتوى في المسائل الدينية إلا بعد توقيع منه. توفي سنة ١٣١٠ هـ. «تراجم علماء الحديث» (ص ٣٣٦).

(٢) هو الإمام العلامة البحر النواب محمد صديق حسن، أبو الطيب، القنوجي ثم البهوفالي. ولد في جمادى الأولى سنة ١٢٧٧ هـ في «بأنس بريلي» (بأنس بريلي) في بيت جده لأمه ونشأ في موطن آبائه قنوج، وتلقى العلوم الأولية على مشايخ بلده ثم سافر إلى دهلوي مركز العلم آنذاك

أئمة العلم والفن في عصره.

فلما تضرّع من علومهم اشتاق إلى مزيد من اكتساب المعارف، فارتحل إلى مدرسة «جَشَمَة رَحْمَة» (چشمه رحمت) بغازي فور، تلك المدرسة

وتعلم على يد تلامذة الشاه ولي الله الدهلوي وغيرهم من العلماء الأجلّة، مثل المفتي صدر الدين، والشيخ زين العابدين بن محسن بن محمد السبّعي، والشيخ عبد الحق المحدث البنّارسي، تلميذ الشوكاني. ثم سافر إلى بهوفال طلباً للمعيشة ففاز ببعض المناصب في مملكة بهوفال، ولما رأت والية المملكة شاهجهان بيكم (شاهجهان بيگم) علمه وأمانته طلبت منه الزواج معه، فتم الزواج وتولى منصب رئاسة الدولة، كما قال عن نفسه: «ألقي عصا التسيار والترحال بمحروسة بهوفال من بلاد مآلوّه الدكن، فنزل بها نزول المطر على الدّمن، وأقام بها وتوطن وأخذ الدار والسكن، وتمول وتولد واستوزر وناب، وألف وصنف وعاد إلى العمران من بعد خراب، وكان فضل الله عليه عظيماً جزيلاً، والحمد لله الذي فضله على كثير ممن خلق تفضيلاً». اهـ.

ولُقّب بنواب عالي الجاه، أمير المُلْك بهادر، فلما ملك ناصية البلاد كان رَحْمَةُ اللهِ صورَةً حيةً لمعنى قول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١]، وعادت الدولة في رئاسته على سيرة القرن الأول في نشر العلم، وإقامة الحدود، وبناء المدارس، وصرف رَحْمَةُ اللهِ جُلَّ هَمِّهِ في تأليف كتب في العقيدة والتفسير والعربية، وتحقيق المسائل على طريقة السلف الصالح، ونشر عدة كتب مثل «فتح الباري» و«تفسير ابن كثير» و«نيل الأوطار» بنفقته الخاصة، ولا تخلو مكتبة ذات بال في العالم إلا وفيها كتاب من مصنفات النواب أو مطبوعاته. وعدّ بعض مترجميه اثنين وعشرين ومئتي مؤلّف له، والحق أنه كان من رجال النهضة الإسلامية المجديدين في الهند، أفاد الله به البلاد، ونفع به العباد، وتوفي في جمادى الآخرة سنة ١٣٠٧ هـ. انظر لترجمته: «أبجد العلوم» (ص ٩٣٩)، و«جلاء العينين» (ص ٣٠)، و«التاج المكلّل» (ص ٣٨١)، و«الأعلام» (٣٦/٧)، و«تراجم علماء الحديث» (ص ٢٣٦).

التي كانت محطَّ الرجال الأكابر ومركز الدعوة السلفية في المنطقة. فعكف فيها يرتوي من علوم بحر المعارف والعلوم أستاذ الأساتذة المحدث المفسر الفقيه الحافظ عبد الله الغازي فوري رَحِمَهُ اللهُ، ولازمه مدة خمسة أعوام متتالية. واعترف له شيخه وشهد له بالفضل والكمال، والعلم والورع والتقوى، وإصابة الرأي وقوة الذكاء وجودة الفهم ودقة النظر، وأشار عليه - بل أمره - أن يقصد إمام العصر شيخ الشيوخ المحدث العلامة السيد نذير حسين الدهلوي^(١)، فشدَّ رَحْلَهُ إلى دهلي وألقى عصا الترحال

(١) هو السيد نذير حسين بن السيد جواد علي المعروف بـ«مِيَانْ صَاحِب». ولد في قرية سُورَج كَرَه (سورج كُره)، مقاطعة بهار من الهند الشرقية سنة ١٢٢٠هـ، وينتهي نسبه إلى حسين بن علي رَحِمَهُ اللهُ. كان في صباه راغباً عن الدراسة، ثم هداه الله وحبَّ إليه العلم، فبدأ بالدراسة بعد بلوغ خمس عشرة سنة، ودرس النحو والصرف وغيرهما من العلوم الآلية على مشايخ بلده، ثم سافر إلى عظيم آباد بَتْنَه (پٹنہ) وأخذ العلم عن كل من استطاع الوصول إليه من أفاض العلم والفن. وفي هذه الأثناء وردت هناك قافلة المجاهدين التي كان يقودها الإمامان الشهيدان السيد أحمد البريکوي والشاه إسماعيل الدهلوي رحمهم الله، فالتقى بهم فرغبوه في السفر إلى دهلي للطلب والتحصيل، فارتحل إليها شوقاً في الاستفادة من الشاه عبد العزيز، نجل الشاه ولي الله، ولكن توفي الشاه قبل وصوله إليه، فلازم خَلْفَه وَسِبْطَه الشاه محمد إسحاق، فاستفاد منه ما شاء الله ومن غيره من علماء دهلي وارتوى من معين علمهم. وكان غاية في الذكاء والخلق الحسن، مستنئاً بسنَّة رسول الله ﷺ في شأنه كله، دَقَّه وجلَّه. ولَمَّا هاجر الشاه محمد إسحاق إلى مكة المكرمة استخلف السيد لمنصب التدريس والإفتاء، فبدأ بتدريس الحديث مع بعض الفنون الأخرى، واستمر فيه مدة طويلة، ثم قصر درسه في التفسير والحديث، فأفاد جمًّا كثيرًا وربَّما زاد عدد تلاميذه على الألوف من العرب والعجم. ولما سافر للحج

على عتبة السيد نذير ولازمه، وقرأ عليه «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» و«جامع الترمذي» و«سنن أبي داود»، كل هذا بتمامه، وأواخر «سنن النسائي»، وأوائل «سنن ابن ماجه»، و«مشكاة المصابيح»، و«بلوغ المرام»، و«تفسير الجلالين»، و«تفسير البيضاوي»، وأوائل «الهداية» في الفقه الحنفي، و«شرح نخبة الفكر» لابن حجر، وسمع ترجمة

سنة ١٣٠٠هـ انهال عليه العلماء الوافدون من كل حدب وصوب، وتشرفوا بالقراءة عليه والاستجازه منه، فبذلك لُقّب بشيخ الكل.

وحسده بعض مهاجري الهند إلى مكة المقلدين المتعصبين فسعوا إلى أشراف مكة وشؤوا لإيذائه، ولكن لما أحضر عند الشريف عرف الشريف فضله وأكرمه وسقط في أيدي المتعصبين - غفر الله للجميع - كما أودى في الهند أيضاً لدعوته إلى الكتاب والسنة من قبل المقلدين المتعصبين. ورزقه الله عمراً طويلاً حتى تخرج على يده الجد والابن والحفيد من بعض البيوت العلمية، وكيف لا؟ فقد درّس الحديث ستين سنة متتالية! والحق أن السيد نذير كان نظير نفسه، وكل من تتلمذ عليه كان علماً من أعلام الحديث، داعياً إلى الكتاب والسنة، فله بعد الله منّة عظيمة في تعميم دراسة الحديث في أنحاء الهند.

قال العلامة حسين بن محسن الأنصاري في وصفه: إنه فرد زمانه، وسند وقته وأوانه، ومن أجل علماء العصر، بل لا ثاني له في إقليم الهند في علمه وحلمه وتقواه. وإنه من الهادين والمرشدين إلى العمل بالكتاب والسنة والمعلمين لهما، بل جلّ علماء هذا العصر المحققين في أرض الهند أكثرهم من تلامذته، وعقيدته توافق عقيدة السلف، الموافقة للكتاب والسنة. وتوفي في يوم الاثنين، ١٠ رجب سنة ١٣٢٠هـ.

انظر لترجمته: «البشرى بسعادة الدارين»، و«الحياة بعد الممات»، و«نزهة الخواطر» (٨/ ٥٠)، و«تراجم علماء الحديث» (ص ١٣٥).

معاني القرآن الكريم بلغة أردو إلا ستة أجزاء. فأجازه السيد الإمام وفاز بالسند العالي والشهادة العليا في الكتب المذكورة وغيرها من كتب الحديث والتفسير والفقه لإقراءها وتدريسها، وشرفه بكتابة الإجازة بخطه الشريف. وقرأ أطراف الكتب الستة أيضاً، و«موطأ الإمام مالك»، و«مسانيد الأئمة أحمد والشافعي والدارمي، و«الأدب المفرد»، و«المعجم الصغير» للطبراني، و«سنن الدارقطني» على العلامة المحدث البارع القاضي حسين بن محسن الأنصاري الخزرجي السعدي اليماني^(١)، وكتب له الإجازة برواية تلك الكتب بأسانيد المتصلة إلى مؤلفيها، المذكورة في ثبت شيخ مشايخه الإمام الرباني محمد بن علي الشوكاني^(٢)، المسمى بـ«إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر».

(١) ولد باليمن سنة ١٢٤٥هـ، وتربى بها على يد علمائها، ودرس وأفاد هناك مدة، ثم سافر إلى الهند، ونزل عند أخيه زين العابدين قاضي بهوفال في زمن النواب محمد صديق حسن خان، ثم هاجر إلى الهند مع أسرته وتوطن ببهوفال، يدرس ويفتي، فاستفاد منه خلق كثير، وخاصة من علماء أهل الحديث في الهند أمثال النواب محمد صديق حسن خان، والمحدث العظيم شمس الحق العظيم آبادي، والمحدث عبد الرحمن المبارك فوري، وغيرهم. توفي سنة ١٣٢٧هـ. انظر لترجمته: «نزهة الخواطر» (١١١/٨)، و«أبجد العلوم» (ص ٨٨٦).

(٢) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني. فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن. ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن سنة ١١٧٣هـ ونشأ بصنعاء. ولي قضاءها وترك وراءه مؤلفات علمية قيمة تدل على تبحره في العلوم. توفي سنة ١٢٥٠هـ. انظر: «البدر الطالع» (٢/٢١٤)، و«أبجد العلوم» (ص ٨٧٧)، و«الأعلام» (١٩١/٧).

وهؤلاء المشايخ الكبار كل واحد منهم نار على علم، لهم من عظمة على الأمة الإسلامية تُذكر فيُشكرون عليها، جزاهم الله أحسن ما يجازي به عباده الصالحين.

وبعد ما تضرّع شيخنا وفرغ من تحصيل العلوم، واستأهل للإفادة والتدريس والإفتاء، رجع إلى مسقط رأسه - مبارك فور - وشمر عن ساق الجد، وقام بالدعوة إلى الدين الخالص من شوائب الشرك وشواذ التقليد الجامد على كتب الفقه، وبدأ بتدريس الحديث وأصوله، وأسس مدرسة لتعليم الكتاب والسنة سمّاها «دار التعليم»، واشتغل فيها بالتدريس والإفتاء؛ فهدى الله به خلقاً كثيراً، وأُحييت - بتوفيق الله ثم بجهود الشيخ - سنن كثيرة، وطار صيته في أيام قليلة، فتهافت عليه طلبة العلم من أقطار الهند المختلفة تهافت الفراش على السراج، وارتوى من معينه العذب الثّر خلق لا يُحصون. ولم يكتفِ الشيخ بإصلاح منطقته فقط، بل بدأ يتجول في أنحاء الهند يدعو إلى الله. ووضع الله له القبول أينما حلّ أو نزل، فاتجهت إليه القلوب، ولبى الناس لدعوته إلى الكتاب والسنة.

ولا شك أن المدارس الدينية والجوامع هي التي عملت في الماضي لإصلاح المسلمين، فلذلك اتجه شيخنا إلى تأسيس المدارس وجمع القلوب حولها. فمن جملتها مدرسة عربية في بلدة «بلرام فور» (بلرامپور) في مديرية «كُونْدَه» (كُونْدَه)، وتولى التدريس فيها مدة، ثم انتقل إلى قرية

«الله نكر» (الله نكر) للتدريس في مدرستها، فأقام بها سنة وقام بإصلاح كثير من شؤونها، ثم انتقل إلى قرية «كوندوبونديهار» (كوندوبونديهار) وأسس هناك مدرسة كبيرة باسم «سراج العلوم» ودرس فيها سنين عدداً، وانتفع به خلق كثير والتفوا حوله لتلقي العلم، وخاصة علم الحديث. والمدرسة المذكورة مستمرة في خدمة الدين الحنيف على طريقة السلف، وما زالت في رقي وازدهار بفضل الله الكريم، ثم بإخلاص مؤسسها والقائمين عليها. وكان رئيسها شيخ المنطقة، شيخنا محمد إقبال، العالم التقي الورع، مدة طويلة، وكان الشيخ عبد الرحمن مع أعماله الكثيرة مستشاراً لجميع المدارس التي أسسها ومشرفاً عليها، فما كان يُنصب مدرّس ولا يُعزل إلا بمشورة منه، وكان يحضر مجالسها الاستشارية للنظر في سير المناهج وأمر المدرسة الأخرى، فكانت كلمته هي الماضية، ورأيه هو المنفذ من غير مخالفة ولا مشاكسة.

وبعد ما أمضى مدة في مدرسة «بونديهار» (بونديهار) ذهب الشيخ للتدريس في المدرسة الأحمدية بـ«آره» بمديرية «بهار» في الهند الشرقية، وكان أسسها أحد أقران الشيخ وأحد تلامذة العلامة السيد نذير حسين، ألا وهو الشيخ الزاهد الورع، الواعظ البليغ، أبو محمد إبراهيم الآروي رَحِمَهُ اللهُ، وجمع فيها المهرة والحدّاق في كل فن، وكان من جملة مدرسي المدرسة

الشيخ عبد الله الغازي فوري، وهو شيخ صاحب الترجمة محمد عبد الرحمن المبارك فوري.

فوجه الشيخ الغازي فوري أمره إلى الشيخ المبارك فوري بالحضور إليه من غير أن يبوح بما يقصد وراء طلبه، فما كان للمبارك فوري من بُدّ إلا أن لبّى دعوة شيخه، فوصل إليه على جناح السرعة، فولّاه شيخه مهمة التدريس، فبقي المبارك فوري فيها عدة سنوات وتخرّج على يديه جماعة كثيرة.

وطار صيت الشيخ واشتهر، وكانت المدارس الدينية السلفية تتسابق في الحصول على خدمات الشيخ، فدعته مدرسة «دار القرآن والسنة» بـ«كلكتة»، فتوجه الشيخ إليها بأمر من شيخه عبد الله الغازي فوري، فدرّس فيها وأفاد وأفتى سنوات متعددة. وبعد ما ترك المدرسة المذكورة اعتكف في بيته ولم يذهب إلى مكان آخر للتدريس، ولازم التأليف والتصنيف، حتى إنه لما تولى الإمام الراشد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن - تغمده الله برحمته - عرش المملكة العربية السعودية وأراد جمع النخبة من العلماء في مملكته وجه أمره السامي يطلب فيه من الشيخ الحضور في المملكة لتدريس الحديث في المسجد الحرام، فاعتذر الشيخ عن الحضور وانكبّ على التأليف والتصنيف والإفتاء. وكذلك دعاه رئيس الأسخياء الثريّ الكريم، محب العلم والعلماء، الشيخ عبد الرحمن، مدير

مدرسة «دار الحديث الرحمانية»^(١) بدهلي لتدريس الحديث وعلومه فاعتذر.

(١) كانت المدرسة الرحمانية من أكبر مدارس أهل الحديث (السلفيين)، ومن أشهر المعاهد الدينية في الهند. أسسها الأخوان الشقيقان، أصحاب الشهامة الدينية والهمة العالية، الشيخ عبد الرحمن والشيخ عطاء الرحمن بإشارة من العلامة الشيخ عبد العزيز رحيم آبادي - رحم الله الجميع - في سنة ١٣٤٩هـ / ١٩٢١م، وكفلاها بأنفسهما، وتكلفا ألف الروبيات في كل شهر من حسابها الخاص لحاجات المدرسة ومصالحها، وجمعا فيها العلماء الكبار مهما كانت تكلفة الرواتب، وكانا يباشران الإشراف لجميع أمور المدرسة - وخاصة الشيخ عطاء الرحمن - صغيرها وكبيرها، حتى أمور المطبخ والنظافة وأمثالها. وكان الشيخ عطاء الرحمن يتفقد الطلبة دائماً ويسأل عن أحوالهم.

ولم يكن يُقبَل الطالب في المدرسة إلا بعد أن يجتاز الامتحان الشديد، وكان قبول الطالب في المدرسة دليلاً على صلاحه وذكائه وحرصه وأدبه وسيرته الحسنة وسلوكه الطيب، وموضع فخر يشار إليه بالبنان أينما حل وارتحل، وكان المتخرج فيها ينتسب «رحمانيًا»، وهذه النسبة كانت دليلاً على علم جَمٍّ في فن التفسير والفقه والحديث وأصولهما والأدب العربي والتاريخ الإسلامي وعلم المنطق والهيئة وأدب البحث والمناظرة وعلم الأديان.

والحق أن المتخرجين فيها خدموا الكتاب والسنة خدمة لا يوجد لها نظير، ونذكر على سبيل المثال شيخنا شيخ الحديث العلامة عبيد الله بن عبد السلام الرحماني صاحب «مرعاة المفاتيح»، وشيخنا العلامة نذير أحمد الأملوي الرحماني صاحب «العلوم العقلية والنقلية» والتأليفات الكثيرة المفيدة في العقيدة والمسائل المختلفة بلغة أردو، والخطيب المصنّف فضيلة الشيخ عبد الرؤوف ابن نعمة الله الرحماني، مدير مدرسة «سراج العلوم»، المعروف بخطيب الهند، وغيرهم.

ولم ينحصر أثر هذه المدرسة في أنحاء الهند فقط، بل اشتهرت في أيام قليلة فيما وراء حدود الهند، فنفر إليها الطلاب من بلاد العرب وأفغانستان وتبت وبخارى وجاوه وغيرها من البلدان الإسلامية. ومن جملة من درس فيها العلامة الشيخ عبد الله بن محمد القراوي، صاحب النهضة الإصلاحية في جنوب المملكة العربية السعودية، فقد سافر إليها مرتين، الأولى في سنة ١٣٤٥هـ،

تلامذة الشيخ:

قد أسلفنا فيما مضى أن الشيخ رَحِمَهُ اللهُ كَانَ وضع الله له القبول والإقبال عليه، فكان الطلبة يفدون إليه من كل حَدَبٍ وَصَوْبٍ، وزادوا على المئات، فمنهم:

العلامة الشيخ عبد السلام المبارك فوري، صاحب «سيرة البخاري». ومنهم نجله الكريم العلامة شيخنا عبيد الله الرحماني، الذي كان أستاذ الحديث بالمدرسة الرحمانية بدلهلي، وصاحب «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» أطال الله بقاءه^(١).

والثانية في سنة ١٣٥٥هـ فأخذ العلم والإجازات عن علمائها وبعض العلماء الآخرين، ومكث هذه المرة هناك سنتين ورجع سنة ١٣٥٧هـ، رحمه الله رحمة واسعة، آمين.

ولما توفي الشيخ عطاء الرحمن خَلَفَهُ الشيخ عبد الوهاب نجل الشيخ عطاء الرحمن، فكان خير خلف لخير سلف. ولكن مع الأسف الشديد ذهب هذا المعقل الديني الكبير ضحية التعصب الوثني عند انقسام الهند إلى الهند وباكستان سنة ١٩٤٧م، فقد تسلطت الحكومة الهندية على بناء المدرسة وصادرت جميع وقوفها، وهاجر الشيخ عبد الوهاب وأهل بيته إلى باكستان، وامتحت المدرسة من خريطة دهلي، وكان أمر الله قدرًا مقدورًا.

(١) كان شيخنا العلامة عبيد الله على قيد الحياة وقت عملي في هذه الرسالة، وقد توفي سنة

١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، تغمده الله برحمته وأدخله فسيح جناته.

والداعية الكبير العلامة الأستاذ، شيخنا الدكتور محمد تقي الدين الهلالي المراكشي^(١).

والعلامة الشيخ عبد الله النجدي القويعي ثم المصري.
والفاضلة العالمة رقية بنت الأستاذ خليل بن محمد بن حسين
ابن محسن الأنصاري.

والعلامة السيد محمد جعفر التونكي (توكني) البستوي.
والعلامة المناظر الشيخ نذير أحمد الأملي.

مؤلفاته:

نذكر فيما يلي مؤلفات الشيخ مقتطفًا مما كتبه ابن أخيه في مقدمة
«تحفة الأحوذى».

(١) «تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي»: في أربع مجلدات،
وهو أعزّ شرح برز على بسطة الأرض، لم ترَ العيون مثله، وقد التزم الشيخ
في شرحه هذا أمورًا نشير إلى أهمّها مجملًا:

الأول: كتب ترجمة كل راوٍ من رواة «جامع الترمذي» بقدر
الضرورة والحاجة، وبسط ترجمة بعضهم في بعض المواضع.

(١) وكذلك كان شيخنا العلامة محمد تقي الدين الهلالي على قيد الحياة أيام عملي في
الرسالة، وتوفي ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م، رحمه الله وأطاب مسكنه في بحبوحة الجنات.

الثاني: خرّج الأحاديث التي رواها الترمذي وأوردها في أبواب «جامعه»، أعني: ذكر أسماء من وافق الترمذي من المحدثين في تخريج أحاديثه وإيرادها في مؤلفاتهم وكتبهم.

الثالث: بذل غاية جهده في إيضاح الإشكالات الإسنادية والمُتَنِيَّة وحلها.

الرابع: ذكر في توضيح الأحاديث وشرحها الأقوال المعتمدة والمباحث المعتمدة عند فقهاء المحدثين والسلف الصالح.

الخامس: خرّج الأحاديث التي أشار إليها الترمذي في كل باب بقوله: «وفي الباب عن فلان وفلان»، وذكر ألفاظها ما أمكن، وتكلم في بعضها، وذكر أقوال الأئمة النقاد من المحدثين فيه تصحيحاً وتضعيفاً.

السادس: لم يُشر الترمذي في كثير من الأبواب إلى أحاديث أخرى توافق أصل حديث الباب بقوله: «وفي الباب» خلاف عادته، فأشار الشيخ إليها بقوله: «وفي الباب عن فلان» وخرّجها.

السابع: زاد على ما أشار إليه الترمذي بقوله: «وفي الباب» أحاديث أطلع عليها الشيخ بقوله: «وفي الباب عن فلان وفلان أيضاً»، وخرّجها وذكر الكتب التي وردت فيها.

الثامن: يقتصر الترمذي في بيان المذاهب على بعض الفقهاء المشهورين، فيوسّع الشيخ في بيان الاختلاف ويذكر أقوال غير واحد

من العلماء ممن لم يذكرهم الترمذي.

التاسع: يذكر بجانب تصحيح الترمذي أو تحسينه أقوال غير واحد من أهل الحديث، ممن وافق الترمذي أو خالفه.

العاشر: نبّه على المواضع التي وقع فيها التساهل من الترمذي في الحكم على الحديث، وخاصة في التصحيح والتحسين.

الحادي عشر: يذكر الترمذي في كثير من الأحيان اختلاف أهل العلم من غير بيان الراجح؛ ففي هذه المواضع يظهر اجتهاد الشيخ حيث يبين الراجح بالدليل.

الثاني عشر: يذكر الترمذي مذاهب الفقهاء وأقوالهم ويسكت عن أدلة أكثر هذه الأقوال والمذاهب، فيذكر الشيخ أدلة تلك المذاهب التي سكت عنها الترمذي، ويحقق القول في الراجح المؤيد بالدليل، ويحتاط غاية الاحتياط في ترجيح الأقوال.

الثالث عشر: قد يذكر الترمذي بعض الفقهاء بلفظ القوم، فيقول مثلاً: «ذهب قوم من أهل العلم إلى كذا»، فيعينهم الشيخ ويبيّن من أرادهم الترمذي بلفظ القوم.

الرابع عشر: وقع من الترمذي التساهل في نقل مذاهب العلماء في بعض المواضع، فبيّن الشيخ ونبّه على تساهله، إلى غير ذلك من أمور هامة راعاها في الشرح كما لا يخفى على من طالع الكتاب.

(٢) «مقدمة تحفة الأحوذى»: هي مقدمة نفيسة في مسائل حديثة

وكتب الحديث لا تكاد توجد مجتمعة في موضع واحد.

(٣) «أبكار المنن في تنقيد آثار السنن»: هذا الكتاب النادر الفريد ألفه

الشيخ العلامة ردًا على الشيخ ظهير أحسن النيموي، فقد كتب الأخير كتابًا على منوال «بلوغ المرام» سماه: «آثار السنن»؛ جمع فيه أحاديث المسائل الخلافية بين أرباب المذاهب، ووهم في أحاديث تخالف المذهب الحنفي وإن كانت صحيحة ثابتة عند الإئمة النقاد وأجاب عنها، وقوى الأحاديث التي تؤيد المذهب الحنفي على زعمه، ولو بتأويل بعيد. فلما رأى الشيخ في كتابه هذا منابذةً للسنة الصحيحة ألف «أبكار المنن» ذبًا عن السنة، وأظهر الحق في المسائل التي أوردها الشيخ النيموي. ومن طالع الكتاب ظهر له تبخر الشيخ في علم الحديث.

(٤) «تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام»: بأردو،

في جزئين. وهو كتاب عديم النظير في باب. ذكر في الجزء الأول منه أدلة وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام بالبسط والتفصيل، وذكر في الجزء الثاني أدلة القائلين بعدم وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام، النقلية والعقلية، وأجاب عن تلك الأدلة، كل دليل بعدة وجوه، فجاء الكتاب نظير نفسه في الباب. وكنت نقلت الكتاب منذ عدة سنين - زمن الطلب - إلى العربية،

وحققته الآن. ندعو الله أن ييسر طبعه^(١).

(٥) «خير الماعون في منع الفرار من الطاعون»: بأردو.

(٦) «المقالة الحسنى في سنّة المصافحة باليد اليمنى»: وهو الذي بين

أيدينا، نشره الآن طبعة جديدة مصححة، والله الحمد على منّه وتوفيقه.

(٧) «كتاب الجنائز»: بأردو، جزء متوسط، ذكر فيه جُلّ مسائل

الجنائز.

(٨) «نور الأبصار»: بأردو، جزء لطيف، أثبت فيه وجوب الجمعة في

القرى، وردّ على من ينكر وجوبها على أهل القرى ردّاً حسناً.

(٩) «القول السديد فيما يتعلق بتكبيرات العيد»: بأردو.

هذا، وللشيخ رَحِمَهُ اللهُ رسائل أخرى لم تطبع، فمنها: «الدر المكنون

في تأييد خير الماعون»، و«الوشاح الإبريزي في حكم الدواء الإنكليزي»،

و«إرشاد الهائم إلى منع خصاء البهائم»، وجمع فتاوى شيخه العلامة

السيد نذير حُسَيْن المحدث الدهلوي، وأضاف إليها فتاواه في بعض

المواضع، ورتّبها في مجلدين كبيرين، وكان يعزم وضع شرح مبسوط

على «موطأ الإمام مالك» رَحِمَهُ اللهُ، ولكن المنية عاجلته قبل البدء فيه،

والله من وراء قصد كل قاصد.

(١) وقد طبع سنة ١٤١٤ هـ، والله الحمد، ثم بعده في سنة ١٤٢٨ هـ طبعة ثالثة.

معيشته:

ولما كان رَحِمَهُ اللهُ في آخر عمره انقطع عن التدريس، فكان يكتسب رزقه بيده ومن عرق جبينه. قال تلميذ الشيخ شيخنا الأستاذ العلامة الدكتور محمد تقي الدين الهلالي رَحِمَهُ اللهُ: «وكان رَحِمَهُ اللهُ آية في السخاء والكرم، لا تجد له نظيرًا بين العلماء في ذلك، مع أنه لم يكن له راتب، ولم يكن يتعاطى أسباب طلب الرزق إلا الطب، فكان يخصص لعلاج المرضى من بعد صلاة العصر إلى أذان المغرب. والعجب من إخواننا الذين ترجموا له وأعطوا الترجمة حقها، لم يذكروا معرفته للطب ولا تعاطيه إياه - مع أن ذلك من أفضل المزايا وأجمل الخصال، والافتداء بالأنبياء والمرسلين، وخصوصًا سيدهم وإمامهم وخاتمهم محمد رسول الله ﷺ - وكان رَحِمَهُ اللهُ لا يأخذ من الفقراء أجورًا على العلاج، وإنما يأخذ من الأغنياء ما يقدمون له بدون اشتراط».

وفاته:

فقد رَحِمَهُ اللهُ بصره في الستين الأخيرتين قبل وفاته، فأشار عليه مُحِبُّوه وتلامذته أن يعرض نفسه على أطباء العيون، فلم يفعل. بل فضل أن يصبر

على العمى لينال الأجر الوارد فيمن ذهب حبيته وصبر^(١)، ولكن الله أراد أن لا يخرج من الدنيا إلا بعد أن يرُدَّ عليه بصره ويتمتع به، وكان ذلك عندما ذهب إلى دهلي لطبع المجلد الرابع من «تحفة الأحوزي»، فعاد إخوانه وأصدقاؤه إلى حثّه على علاج البصر، وسهّل عليه إجابته أن مدينة دهلي كان فيها مستشفى خاص لأمراض العيون. فعرض نفسه هناك على طبيب، وقدح^(٢) عينيه، فرجع بصره كما كان، إلا أن مرض القلب استمر معه حتى وافاه الأجل المحتوم في الثلث الأخير من ليلة السادس عشر من شوال سنة ١٣٥٣هـ.

رحمه الله رحمة واسعة ونفعنا بعلمه.

(١) أخرجه الترمذي (رقم ٢٤٠١) في باب ما جاء في ذهاب البصر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، رفعه إلى النبي ﷺ، قال: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ أَذْهَبْتُ حَبِيَّتَهُ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ». وأخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات «المسند» (٢/ ٢٦٥)، والدارمي (٣/ ١٨٤١).

وأخرجه الترمذي أيضًا عن أنس رضي الله عنه (رقم ٢٤٠٠)، وأحمد عن أبي أمامة رضي الله عنه (٥/ ٢٥٨) وعن عائشة بنت قدامة رضي الله عنها (٦/ ٣٦٥). وانظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٠٨).

(٢) قال في «لسان العرب» (٢/ ٥٥٦): وقدحت العين إذا أخرجت منها الماء الفاسد.

المقالة الحسنى

في سنّة المصافحة باليد اليمنى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول العبد الفقير محمد عبد الرحمن بن الحافظ عبد الرحيم عاملهما الله تعالى بفضله العميم وجعل مآلهما النعيم المقيم: إن المصافحة بيد واحدة - أي: اليمنى - هي الثابتة بالأحاديث الصحيحة الصريحة المرفوعة، وهي التي وردت عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين من طرق صحيحة، وبها صرح المتقدمون والمتأخرون من العلماء واعترف بها حتى بعض العلماء الحنفية، وصرح باستحبابها من الصوفية السيد الشيخ عبد القادر الجيلاني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى^(١).

(١) ستأتي ترجمته (ص ٨١). وجاء في الأصل: «مولانا القطب الرباني السيد الشيخ عبد القادر الجيلاني». أما وصف الشيخ بـ«مولانا» فجائز إن شاء الله في حق العلماء، فإن المولى يأتي بمعانٍ كثيرة، منها: الحليف، ومنها المعتقد وابن العم، ومنها المعتقد مولى النعمة، ومنها الناصر. انظر «لسان العرب» (٤٠٨/١٥). ولا يختص هذا اللفظ بالله عز وجل، مثل العزيز.

وأما وصفه بـ«القطب الرباني» فهذه اللفظة غير مستساغة، فالقطب في اصطلاح الصوفية كما قال الجرجاني في «التعريفات» (ص ١٥٥): «القطب: وقد يسمى غوثاً باعتبار التجاء الملهوف إليه، وهو عبارة عن الواحد الذي هو موضوع نظر الله في كل زمان، أعطاه الطلسم الأعظم من لدنه، وهو يسري في الكون وأعيانه الباطنة والظاهرة سريان الروح في الجسد، بيده قسطاس الفيض الأعم،

ولكن مع ذلك سمى بعض المتعصبين - جهلاً واتباعاً لهوى نفسه - هذه السنّة النبوية بدعة، وقال بعدم جوازها، وبدّع العاملين بها! ألم يعلم أنه بقوله هذا بدّع النبي ﷺ والصحابّة رضي الله عنهم وعلماء الأمة - والعياذ بالله؟

ونحن نقدم هذه الرسالة المسماة «المقالة الحسنى في سنّة المصافحة باليد اليمنى» تنبيهاً وردعاً لأولئك الجهلة خاصة، ولنفع سائر

وزنه يتبع علمه، وعلمه يتبع علم الحق، وعلم الحق يتبع الماهيات الغير المجعولة، فهو يفيض روح الحياة على الكون الأعلى والأسفل...» اهـ.

سبحان الله! ما هذا اللغو من الكلام الفارغ من الحقيقة!

ونقول هنا إن علماء أهل الحديث قد درسوا على مشايخ كانوا متعلقين بالتصوف وطرقه، وسمعوهم يلتهجون بهذه الكلمات، فجرت على السنّة التلامذة الذين لم يكونوا صوفية ولا مؤمنين بطرق التصوف الضالة المبتدعة المضلة. ونجد مثل هذا الكلام في ثانيا كلام السيد النواب محمد صديق حسن خان وغيره أيضاً. فعذرهم أنهم خرجوا من بدع التصوف والتقليد الجامد، ولكن قد بقي عليهم بعض أحوال التصوف. وأما التقليد الجامد فهؤلاء كسروا أغلاله وحرروا فكر الناس من ريقته.

وعلى كل، نحن نعرفهم ونعترف لفضلهم في خدمة السنّة والحديث، ولا نعرفهم ولا نعترف لهم أنهم كانوا صوفية. فليتبّه أعداء السنّة الذين يصفون عامة أهل الحديث بأوصاف مشايخهم، وهم أبعد الناس من شطحات التصوف. ولا نجد واحداً منهم في حال من الأحوال أنه يؤمن في المشايخ الموصوفين بـ«القطب» و«الشيخ الكامل» و«الولي» وأمثالها من الألقاب على ما يؤمن فيهم المتصوفة، وليعلموا أن هذه الأدران جاءت من مشايخ أعداء السنّة الذين لا يزال الناس متمسكين بهم يُعَجَّرهم ويُجَرِّهم.

المسلمين عامة. وهي مشتملة على مقدمة وبابين. وما توفيقي إلا بالله،
وهو حسبي ونعم الوكيل.

المقدمة

المصافحة بيد واحدة - اليمنى - كما هو عمل أهل الحديث، ثابتة بالأحاديث الصحيحة الصريحة وآثار الصحابة، ولا شك في ثبوتها أبداً. وأما المصافحة باليدين - كعمل الحنفية^(١) في زماننا هذا - فلم تثبت بحديث صحيح ولا بأثر من الصحابة أو التابعين. ولم يُنقل عن أحد من الأئمة الأربعة بإسناد معتبر فعلها ولا الإفتاء بها، كما أنها لم تثبت عن أحد من أئمة الفقه الذين قال فيهم بعض الحنفية:

(١) إنما خص المؤلف رَحِمَهُ اللهُ السادة الحنفية لأنهم هم الكثرة في الهند وكان الخلاف معهم في هذه المسألة والمسائل الأخرى، ولم نعرف أحداً من أهل المذاهب الثلاثة غيرهم قال بالمصافحة باليدين. ولا ينبغي أن يشمئز طالب العلم والحق من الخلاف في المسائل ومن ذكره لتحقيق الحق وإجلاء الصواب فيها في ضوء الأدلة الصحيحة. ولا يقال إن ذكر الخلاف يسبب إثارة الخلاف بين المسلمين، فإن الخلاف أمر طبعي بين الناس، وإنما المطلوب أن يُستخرج الصواب من بين أقوال مختلفة كما كان نبينا محمد ﷺ يدعو الله تعالى: «إِهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ». أخرجه مسلم (رقم ٧٧٠)، وأبو داود (رقم ٧٦٧)، والنسائي (رقم ١٦٢٥). فالواجب على المسلم أن يتحرى الحق والأقرب إلى السنة من الأقوال المختلفة من غير جحود ولا تعصب. قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ١٨].

الفقه زرعه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه^(١)، وسقاه علقمة^(٢)، وحصده إبراهيم النخعي^(٣)، وداسه حماد^(٤)،

(١) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، صحابي رسول الله ﷺ الجليل، وأحد السابقين الأولين ومن كبار البدرين ونبلاء الفقهاء والمقرئين، له فضائل جمّة، نظر إليه عمر مرة فقال: كُنَيْفٌ مُلِيَ عِلْمًا. توفي سنة ٣٢هـ. انظر: «الإصابة» (٢/٣٦٨).

(٢) علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة النخعي، أبو شبل الكوفي. ولد في حياة الرسول ﷺ وسمع الحديث من كثير من الصحابة، وجوّد القرآن على ابن مسعود رضي الله عنه وتفقه به، وكان من أنبل أصحابه. قال الذهبي: كان فقيهاً إماماً بارعاً، طيّب الصوت بالقرآن، ثبّتاً فيما ينقل، صاحب خير وورع، كان يشبه ابن مسعود رضي الله عنه في هديه ودلّه وسمته وفضله، وكان أعرج. مات سنة ٦٢هـ. انظر: «مشاهير علماء الأمصار» (ص ١٠٠)، «طبقات الفقهاء» (ص ٧٩)، «تذكرة الحفاظ» (١/٤٨)، «تاريخ بغداد» (١٢/٢٩٦).

(٣) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي الكوفي الفقيه. قال الذهبي: أحد الأعلام، يرسل عن جماعة، وكان لا يُحكّم العربية وربما لحن، واستقر الأمر على أن إبراهيم حجة، وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود رضي الله عنه وغيره فليس بحجة. توفي سنة ٩٥هـ على خلاف. انظر: «مشاهير علماء الأمصار» (ص ١٠١)، «طبقات الفقهاء» (ص ٨٢)، «تذكرة الحفاظ» (١/٧٣)، «طبقات القراء» (١/٢٩)، «ميزان الاعتدال» (١/٧٤)، «تهذيب التهذيب» (١/١٧٧).

(٤) حماد بن أبي سليمان مسلم، الأشعري مولا هم، أبو إسماعيل الكوفي الفقيه. أحد الأئمة الفقهاء وهو الذي اشتهر بمشيخة أبي حنيفة، سمع أنس بن مالك رضي الله عنه وتفقه بإبراهيم النخعي. توفي سنة ١٢٠هـ. انظر: «مشاهير علماء الأمصار» (ص ١١١)، «طبقات الفقهاء» (ص ٨٣)، «ميزان الاعتدال» (١/٥٩٥)، «تهذيب التهذيب» (٣/١٦).

وطحنه أبو حنيفة^(١)، وعجنه أبو يوسف^(٢)، وخبزه محمد^(٣)؛

(١) أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زُوَاطَى بن مَاه الكوفي، أحد الأئمة الأربعة المشهورين، غني عن التعريف. قال ابن المبارك: ما رأيت في الفقه مثل أبي حنيفة وما رأيت أروع منه. وقال الإمام الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة. كانت أصولُ فقهه أصولَ الصحابة ثم ما وجد من الصحابة - الأخذ بالكتاب والسنة - فإن لم يجد الحكم فيهما أخذ بأقوال الصحابة، وإن وجد أقوال التابعين فلا يلتزم بها، وقيس على الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، وفي فقه العقيدة أيضًا كان على طريقة الصحابة، فأصوله هي أصول أهل الحديث. وكان يوصي تلاميذه وأصحابه: «إذا صح الحديث فهو مذهبي». ولكن الأسف أن مدعي تقليده لم يقلدوه بحق، فالله المستعان. كانت ولادته سنة ٨٠هـ، ووفاته ببغداد ١٥٠هـ. انظر: «الجواهر المضية» (١/٢٦)، «الطبقات السنية» (١/٨٦)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/٢١٦)، «وفيات الأعيان» (٥/٤٠٥)، «شذرات الذهب» (١/٢٢٧)، «تاريخ بغداد» (١٣/٣٢٣).

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي. ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ. صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه. كان فقيهاً علامة من حفاظ الحديث، وتفقه بالحديث والرواية ثم لزم أبا حنيفة الإمام ولكن خالف الإمام في مسائل كثيرة. تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء: المهدي والهادي والرشيد، وهو أول من دعي بقاضي القضاة. له من الكتب: «الأُمالي» و«النوادر» و«الخراج». توفي سنة ١٨٢هـ. انظر: «طبقات الفقهاء» (ص ١٣٤)، «تاج التراجم» (ص ٨١)، «وفيات الأعيان» (٦/٣٧٨)، «الفوائد البهية» (ص ٢٢٥)، «البداية والنهاية» (١٠/١٨٠).

(٣) محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني. ولد بواسط سنة ١٣١هـ ونشأ بالكوفة. طلب الحديث على الإمام مالك، ثم لزم أبا حنيفة فغلب عليه مذهبه وعرف بصاحبه. ولكن مثل الإمام أبي يوسف كان يخالف الإمام أبا حنيفة في مسائل كثيرة، حتى قالوا أن أبا يوسف ومحمداً قد خالفا الإمام أبا حنيفة في ثلث مذهبه. أقول: والثلث كثير.

له كتب عديدة في الفقه والأصول والحديث مثل «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، و«الأصل»، و«السير الصغير»، و«السير الكبير»، و«الزيادات»، و«الموطأ». وصفه الخطيب بإمام

فسائر الناس يأكلون من خبزه^(١).

لم يثبت عن أحد من هؤلاء المذكورين العمل ولا الإفتاء بها، وكذلك لم يرد في كتاب من كتب الحنفية المهمة المعتمدة ذكر سنيها أو استحبابها.

فالتبقة الأولى من كتبهم هي من مؤلفات الإمام محمد: «المبسوط»، و«الجامع الصغير»، و«الجامع الكبير»، و«السير الصغير»، و«السير الكبير»، و«الزيادات»، والتي تسمى مسائلها مسائل الأصول أو مسائل ظاهر الرواية. ويقدر قدر الكتاب الأخير - وهو «الزيادات» - مما روي أن الإمام أبا يوسف شيخ محمد - رحمهما الله - كان يصطحبه دائماً ولم يكن يفارقه سفرًا ولا حضرًا. ففيه أيضًا لم يقل الإمام محمد بسنية المصافحة باليدين، بل اكتفى بقوله: لا بأس بالمصافحة.

أهل الرأي. توفي سنة ١٨٩ هـ. انظر: «تاريخ بغداد» (١٧٢/٢)، «الجواهر المضية» (٤٢/٢)، «طبقات الفقهاء» (ص ١٣٥)، «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (ص ١٢٠)، «وفيات الأعيان» (١٨٤/٤)، «شذرات الذهب» (١/٣٢٠).

(١) «رد المحتار» (١/٥٠). وقال فيه أيضًا: وقد نظم بعضهم:

الفقه زرع ابن مسعود وعلقمة	حصاده ثم إبراهيم دؤاس
نعمان طاحنه يعقوب عاجنه	محمد خابز والأكمل الناس

ومن الفقهاء الكبار العلامة قاضي خان^(١) ويُذكر في الطبقة الثانية من فقهاء الحنفية، وكتابه المعروف بـ«فتاوى قاضي خان» أسند كتاب وأوثق عند الحنفية. ذكر القاضي رَحِمَهُ اللهُ في كتابه هذا كثيرًا من المسائل الفرعية ولكن لم يشر إلى سنية المصافحة باليدين، بل قوله في المصافحة كقول الإمام محمد في جامعه الصغير سواء بسواء.

وكذا كتاب «الهداية»^(٢) كتاب معتمد ومقبول لدى الحنفية إلى حد أنهم ينشدون في مدحه:

إن الهداية كالقرآن قد نسخت ما صنّفوا قبلها في الشرع من كتب

(١) هو حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، المعروف بقاضي خان الأوزجندی الفرغاني من كبار الفقهاء الحنفية. له «الفتاوى» و«الأمالى» و«شرح الزيادات» وغيرها. توفي سنة ٥٩٢هـ. انظر: «الجواهر المضيئة» (١/ ٢٠٥)، «الفوائد البهية» (ص ٦٤).

(٢) «الهداية» في الفروع لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى سنة ٥٩٣هـ. روي أنه بقي في تصنيفه ثلاث عشرة سنة وكان صائمًا في تلك المدة لا يفطر أصلاً. وهو الذي قيل في شأنه:

إن الهداية كالقرآن قد نسخت ما صنّفوا قبلها في الشرع من كتب

فاحفظ قواعدها واسلك مسالكها يسلم مقالك من زيغ ومن كذب

انظر: «كشف الظنون» (٢/ ٢٠٢٢).

ولم يذكر فيه مؤلفه سنّة المصافحة باليدين، وإنما قوله فيه: ولا بأس بالمصافحة لأنه هو المتوارث وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ صَافَحَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَحَرَّكَ يَدَهُ تَنَافَرَتْ ذُنُوبُهُ»^(١).

(١) «الهداية» (٩٠/٤). ولم أجده بهذا اللفظ، ولكن روى الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٤/١) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا لَقِيَ الْمُؤْمِنَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَأَخَذَ بِيَدِهِ فَصَافَحَهُ تَنَافَرَتْ خَطَايَاهُمَا كَمَا يَتَنَافَرُ وَرَقُّ الشَّجَرِ». وأخرج البيهقي في «شعب الإيمان» في الباب الحادي والستين عن حذيفة نحوه (٢٨٥/١١)، وأخرج عن البراء بن عازب نحوه (٢٨٩/١١). انظر: «نصب الراية» (٢٥٩/٤)، و«الدراية» (٢٣٣/٢) وسكت عنه. وصححه الألباني وذكر له طريقاً آخر عن ابن وهب في جامعه «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٥٩/٢، رقم ٥٢٦).

وأورد الهيثمي نحوه عن سلمان مرفوعاً كما يأتي في الباب الأول، وهي الرواية الثانية عشرة (ص ٦٦).

وأخرج أبو داود (رقم ٥٢١٢)، والترمذي (رقم ٢٧٢٧)، وابن ماجه (رقم ٣٧٠٣)، وأحمد (٢٨٩/٤ و ٣٠٣/٤) كلهم من طريق الأجلح عن أبي إسحاق عن البراء مرفوعاً: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا». قال الترمذي: حديث حسن غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢٦٠/٤): «والأجلح اسمه يحيى بن عبد الله أبو حُجَّيَّة، فيه مقال».

والذي يظهر لي أن الأجلح حسن الحديث، وقد وردت ترجمته في تخريج «فضائل الصحابة» (٦٥٨/١، رقم ٨٩١)، غير أن فيه علة اختلاط أبي إسحاق السبيعي وتدليسه، ولم يعرف متى سمع منه الأجلح، ومع ذلك فالحديث بشواهد يكون صحيحاً، والله أعلم.

وكذلك لم يرد التصريح بسنية المصافحة باليدين أو استحبابها في شيء من شروح «الهداية» مثل «البنية» و«العناية» و«الكفاية» و«نتائج الأفكار» و«تكملة فتح القدير» وغيرها.

ومن الكتب المعتمدة لديهم شرح «الوقاية»، وتقرّب منزلته منزلة «الهداية» في القبول والاعتماد، ولم يذكر أيضًا مؤلفه سنية المصافحة باليدين أو استحبابها، بل قال: وتجاوز المصافحة.

ولم يصرح أحد في شروحه وحواشيه المعتمدة أيضًا بها مثل «ذخيرة العقبى»، وقل مثل هذا في المتون الثلاثة المعتبرة التي يعتمد عليها الفقهاء المتأخرون: «الوقاية» و«الكنز» و«القدوري»^(١)، فلم يذهب أحد من مؤلفيها إلى سنية المصافحة باليدين أو استحبابها.

(١) اعلم أن المتأخرين قد اعتمدوا على المتون الثلاثة الوقاية ومختصر القدوري والكنز. كذا في «النافع الكبير» [ص ٢٣] (المؤلف).

أقول: أما «الوقاية» فهي «وقاية الرواية في مسائل الهداية» للإمام برهان الشريعة محمود ابن صدر الشريعة، المتوفى ٦٧٣هـ. انظر: «كشف الظنون» (٢/ ٢٠٢٠)، و«معجم المؤلفين» (١٧٨/ ١٢).

و«كنز الدقائق» في فروع الحنفية للشيخ أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، المتوفى ٧١٠هـ. انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٥١٥).

و«مختصر القدوري» في فروع الحنفية لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي، المتوفى سنة ٤٢٨هـ. انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٦٣١).

والحاصل أن جميع الكتب المعتمدة والتي عليها أساس المذهب الحنفي لم يرد في أيٍّ منها ذكر وجوب المصافحة باليدين أو استحبابها أو سنيّتها.

فإن قيل إن «الدر المختار»^(١) كتاب مشهور من كتب الحنفية وذكر فيه مؤلفه أن المصافحة باليدين سنة، فالجواب عنه أن كون كتاب ما مشهوراً لا يستلزم كونه معتبراً ومعتمداً. انظر إلى «خلاصة الكيداني»^(٢) وشهرتها وخاصة في بلاد ما وراء النهر حتى إنهم ليحفظونها عن ظهر قلب، إلا أنها غير عمدة لدى الحنفية المحققين. وكذلك «الدر المختار»، فقد صرح الفقهاء الحنفية بسقوطه وعدم اعتباره. قال في مقدمة «عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية»: لا يجوز الإفتاء من الكتب المختصرة كـ«النهر»، و«شرح الكنز» للعيني، و«الدر المختار شرح تنوير الأبصار».

(١) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» في الفروع لعلاء الدين محمد بن علي بن محمد ابن عبد الرحيم الحصكفي الحنفي مفتي الشام، المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ. انظر: «إيضاح المكنون» (٤٤٧/١).

(٢) أما الكيداني فهو لطف الله النسفي، المعروف بالفاضل الكيداني، فقيه حنفي، وعلى «خلاصته» عدة شروح. توفي حوالي ٩٠٠ هـ. انظر: «معجم المؤلفين» (٦٧٦/٢)، و«معجم المطبوعات العربية والمعربة» (١٥٨٠/٢).

على أن صاحب «الدر» نقل هذه المسألة من «القنية»^(١) ومصنّفه معتزلي في العقيدة وحنفي في الفروع، وجميع تصانيفه - «القنية» وغيرها - غير عمدة على ما صرح به فقهاء الحنفية [انتهى]^(٢).

ثم إن صاحب «القنية» لم يذكر للمسألة المذكورة دليلاً، فلما تبين أن صاحب «الدر» نقل هذه المسألة من «القنية» وهي ليست عمدة عند الفقهاء الحنفية، ولم يذكر مؤلفها دليلاً لها، اتضح لنا جلياً أن إثبات سنية المصافحة باليدين لمجرد ورودها في «الدر المختار» ليس من عمل المحققين.

وكذلك ورد ذكر المصافحة باليدين في كتب أخرى للفقهاء الحنفية المتأخرين، إلا أن هذه الكتب كسابقتها غير عمدة لدى المحققين منهم، ولم يُذكر فيها دليل من الكتب المعتمدة. والظن الغالب أن جميعهم نقلوها من «القنية» بواسطة أو بدونها.

(١) قال صاحب «كشف الظنون» (٢/١٣٥٧): «قُنيَةُ الْمُنيَّةِ» على مذهب أبي حنيفة للشيخ الإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي، المتوفى سنة ٦٥٨ هـ. وقال المَوْكَلِي بَرَكَلِي: و«القنية» وإن كانت فوق الكتب غير المعتمدة وقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم، لكنها مشهورة عند العلماء بضعف الرواية وأن صاحبها معتزلي... إلخ.

(٢) انظر مقدمة «عمدة الرعاية» (١/١١).

وعلى كلّ، فإن حنفية زماننا لم يحققوا هذه المسألة وتركوا الأحاديث المثبتة للمصافحة بيد واحدة؛ بل أعرضوا عن الكتب المعتمدة التي عليها أساس المذهب، وأصرّوا على العمل بما في «الدر المختار»، وعدّوا المصافحة بيد واحدة - أي اليمنى - خلاف السنّة، وتشددوا حتى سمّوها بدعةً تعصّباً وجهلاً. ولم يصبروا على هذا، بل سمّوا هذه السنّة النبوية من أعمال النصارى، ونبزوا العاملين بها بألقاب شنيعة، وأثلجوا صدورهم المملوءة بالجهل والتعصب. فإنّا لله وإنا إليه راجعون.

وها أنا أشرع في المقصود متوكلاً على الله الودود.

الباب الأول:

في إثبات أن السنّة المصافحة بيد واحدة وهي اليمنى

الرواية الأولى

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: ثنا قاسم بن أصبغ، قال: ثنا ابن وضّاح، قال: ثنا يعقوب بن كعب، قال: ثنا مبشر بن إسماعيل، عن حسان بن نوح، عن عبد الله^(١) بن بسر رضي الله عنه قال: «تَرَوْنَ يَدِي هَذِهِ؟ صَافَحْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وذكر الحديث^(٢). وهذا حديث صحيح ومصرّح بسنّة المصافحة بيد واحدة.

(١) كان في الأصل عبيد الله (مصغراً) وهو خطأ.

(٢) الراوي الأول للحديث هو: ابن عبد البر، [أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري، ولد سنة ٣٦٨هـ]. قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: «ساد أهل الزمان في الحفاظ والإتقان. وقال أبو الوليد الباجي: لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر في الحديث. وكان ديناً صيناً ثقة حجة صاحب سنة واتباع. وقال الحميدي: أبو عمر فقيه حافظ مكثر عالم بالقراءات وبالاخلاف وبعلم الحديث والرجال [وتوفي سنة ٤٦٣هـ]. اهـ. [انظر: «تذكرة الحفاظ» (١١٢٩/٣)].

والراوي الثاني: عبد الوارث بن سفيان، من كبار شيوخ الحفاظ ابن عبد البر، روى عنه روايات كثيرة محتجاً بها في كتابه «التمهيد» الشيء الكثير، وكان من أوثق الناس في الرواية عن القاسم ابن أصبغ وقد أكثر عنه، توفي ٣٩٥هـ. [انظر: «شذرات الذهب» (١٤٥/٣)].

والراوي الثالث: قاسم بن أصبغ. قال الذهبي في كتابه المذكور: قاسم بن أصبغ بن محمد ابن يوسف بن ناصح أو واضح، الإمام الحفاظ، محدث الأندلس. وذكروا أنه كان بصيراً بالحديث ورجاله. انتهى إليه بتلك الديار علو الإسناد والحفظ والجلالة. أثنى عليه غير واحد. اهـ. [انظر: «تذكرة الحفاظ» (٧١/٣)].

والراوي الرابع: ابن وضاح، وهو أيضا ثقة محتج به. وقد صحح الزيلعي [في «نصب الراية» (١١٣/١)] حديث سهل بن سعد في بئر بضاعة الذي روي من طريق محمد بن وضاح. [انظر: «ميزان الاعتدال» (٥٩/٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٤٤٥/١٣)].

والبقية - يعقوب بن كعب، ومبشر بن إسماعيل، وحسان بن نوح - ثقات محتج بهم. انظر: «الخلاصة» و«التقريب» وغيرهما من كتب الرجال (المؤلف).

قلت: ويعقوب بن كعب بن حامد أبو يوسف الحلبي نزيل أنطاكية ثقة، وثقه أبو حاتم والعجلي وابن حبان. انظر: «تهذيب التهذيب» (٣٩٤/١١) و«تقريب التهذيب» (٣٧٦/٢).

ومبشر بن إسماعيل الحلبي الكلبي ثقة أيضا، وثقه ابن معين وأحمد بن حنبل وابن حبان. وقال ابن سعد: كان ثقة موثوقا وضعفه ابن قانع. قال الذهبي: تكلم فيه بلا حجة. مات سنة ٢٠٠هـ. انظر: «ميزان الاعتدال» (٤٣٣/٣) و«تهذيب التهذيب» (٣٢/١٠).

وحسان بن نوح النضري أبو معاوية الحمصي تابعي ثقة، روى عن جماعة من الصحابة وعنه جماعة ثقات. وثقه العجلي وابن حبان. انظر: «تهذيب التهذيب» (٢٥٢/٢).

والحديث في «التمهيد» (٢٤٦/١٢). وقد أخرجه ابن حبان (٣٧٩/٨) من طريق مبشر ابن إسماعيل بلفظ: «تَرَوْنَ يَدِي هَذِهِ؟ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ. وَلَوْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ». وكذلك أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٠٩/٣).

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخه» كما في «تهذيب تاريخ ابن عساكر» (٣١٢/٧) في ترجمة عبد الله بن بسر بلفظ: «تَرَوْنَ يَدِي هَذِهِ؟ ضَرَبْتُ بِهَا عَلَى يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وأخرج أحمد (١٨٩/٤) نحوه عن عبد الله بن بسر، ورجاله ثقات إلا أن فيه علة تدليس الوليد ابن مسلم. ثم رواه من طريق آخر صحيح بلفظ: «تَرَوْنَ كَفِّي هَذِهِ؟ فَأَشْهَدُ أَنِّي وَضَعْتُهَا عَلَى كَفِّ مُحَمَّدٍ ﷺ».

الرواية الثانية

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «صَافَحْتُ بِكَفِّي هَذِهِ كَفَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا مَسَسْتُ خَزًا وَلَا حَرِيرًا أَلَيْنَ مِنْ كَفِّهِ ﷺ»^(١).

هذا حديث معروف بالمسلسل بالمصافحة، رواه جميع رواة مصافحين شيوخهم بيد واحدة كما صافح أنس رسول الله ﷺ. أوردته العلامة محمد عابد السندي^(٢) في «حصر الشارد»، والشوكاني^(٣) في «إتحاف الأكابر»، وغيرهما كثير من المحدثين في مسلسلاتهم^(٤). وله طرق عدة بعضها لا يصلح للاحتجاج ولا للاستشهاد به، ولكن البعض الآخر صالح

(١) ورد نحو هذا الأثر في «صحيح البخاري» (رقم ١٩٧٣ و ٣٥٦١) و«صحيح مسلم» (٢٣٣٠)، ولفظه عند مسلم: «مَا شَمَمْتُ غَيْرًا قَطُّ، وَلَا مَسَّكًا، وَلَا شَيْئًا أَطَيَّبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مَسَسْتُ شَيْئًا قَطُّ دِيْبًا جَا، وَلَا حَرِيرًا أَلَيْنَ مَسًّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(٢) محمد عابد بن أحمد بن علي بن يعقوب السندي الأنصاري. فقيه حنفي عالم بالحديث، من القضاة. أصله من سيلون على شاطئ النهر شمالي حيدر آباد السند. ولي قضاء زبيد باليمن، وأرسله الإمام المهدي عبد الله إلى محمد علي باشا - والي مصر - بهدية سنة ١٢٣٢هـ، فولاه محمد علي رئاسة علماء المدينة المنورة، فسكنها وتوفي بها سنة ١٢٥٧هـ، ولم يخلف عقبًا. انظر: «الأعلام» (٤٩/٧).

(٣) تقدمت ترجمته في التعليق (ص ١٨).

(٤) رواية أنس هذه في «حصر الشارد» (٢/٥٤١)، و«إتحاف الأكابر» (ص ٩٢)، و«جواد المسلسلات» للسيوطي (ص ١٣٦)، و«الفوائد الجلية في مسلسلات ابن عقيلة» (ص ٦٣)، و«رسالة المسلسلات» للكتاني (ص ٥٤ و ٥٧)، وغيرها.

للاستشهاد. ولم نذكره احتجاجاً به، بل أوردناه استشهاداً كما ذكرنا الرواية الثالثة أيضاً استشهاداً.

وليتضح أنه وإن لم يرد في الروایتين تصريح باليد اليمنى، ولكن الروايات التالية مصرحة بها، ويؤيده حديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَعَلُّهِ». متفق عليه^(١). والمصافحة داخلة في عموم هذا الحديث كما صرح به النووي^(٢) في «شرح مسلم»^(٣)، والعيني^(٤) في «البنية شرح الهداية»^(٥).

(١) البخاري (١/٢٦٩، رقم ١٦٨)، ومسلم (رقم ٢٦٨).

(٢) النووي هو الإمام يحيى بن شرف بن مري بن حسن الخزاعي الحوراني النووي الشافعي، أبو زكريا، علامة بالفقه والحديث. ولد في نوى من قرى حوران بالشام ٦٣١هـ، وتوفي ٦٧٦هـ، وعاش خمسين وأربعين سنة فقط، وفي هذا العمر القصير عمل أعمالاً جليلة وصنف مصنفات نادرة مفيدة، رحمه الله رحمة واسعة. انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٨/٣٩٥)، و«النجوم الزاهرة» (٧/٢٧٨)، و«مفتاح السعادة» (٢/٥٣ و ٢/١٢٨).

(٣) «شرح مسلم» للنووي (٣/١٦٠).

(٤) هو العلامة محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني. ولد في عيتتاب وإليها نسبته في سنة ٧٦٢هـ. ولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، ثم صرف عن وظائفه فعكف على التدريس والتصنيف. له مؤلفات عدة في مختلف العلوم. توفي بالقاهرة سنة ٨٥٥هـ. انظر: «شذرات الذهب» (٧/٢٨٦)، و«الضوء اللامع» للسخاوي (١٠/١٣١)، و«الفوائد البهية» (ص ٢٠٧).

(٥) «البنية» (١/٢٤٩).

الرواية الثالثة

عن أبي أمامة رضي الله عنه: «تَمَامُ التَّحِيَّةِ الْأَخْذُ بِالْيَدِ وَالْمُصَافَحَةُ بِالْيَمَنِ». رواه الحاكم في «الكنى»، كذا في «كنز العمال»^(١).

ويظهر من هذه الرواية أيضًا صراحةً أنه ينبغي المصافحة بيد واحدة، يعني باليمنى.

تنبيه: ولتوضح أنه كما سُنت المصافحة عند التلاقي، كذلك سُنت عند البيعة من الرجال.

قال في «التعليق الممجد»: «أخرج أبو نعيم في كتاب المعرفة من

(١) «كنز العمال» (١٣١/٩). وهو عند الترمذي (رقم ٢٧٣١) عن أبي أمامة رضي الله عنه بلفظ: «تَمَامُ تَحِيَّتِكُمْ بَيْنَكُمُ الْمُصَافَحَةُ» من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد الألهاني عن القاسم أبي عبد الرحمن عنه. وهو ضعيف لأجل الألهاني.

وأخرجه الترمذي (رقم ٢٧٣٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً بإسناد فيه رجل مبهم: «مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الْأَخْذُ بِالْيَدِ». وهو أيضًا ضعيف لإبهام الراوي عن ابن مسعود. وانظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٤٤٩/٣، رقم ١١٨٨). ولكن لا بأس به في الاستشهاد كما ذكر المؤلف قبل هذا. وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» من حديث البراء موقوفًا: «مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ أَنْ تُصَافَحَ أَخَاكَ» وهو صحيح موقوفًا من قول البراء. انظر: «صحيح الأدب المفرد» (ص ٣٧١، رقم ٩٦٨/٧٤٥).

حديث بُهَيَّة^(١) بنت عبد الله البكرية قالت: وَفَدْتُ مَعَ أَبِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَايَعَ الرَّجَالَ وَصَافَحَهُمْ وَبَايَعَ النِّسَاءَ وَلَمْ يُصَافِحْهُنَّ^(٢).

وروى مالك في «موطئه» عن أميمة بنت رقيقة حينما طلبت النساء البيعة من النبي ﷺ فقال: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ»^(٣).

وقال في «فتح الباري»: «وروى النسائي والطبري من طريق محمد ابن المنكدر أن أميمة بنت رقيقة أخبرته أنها دخلت في نسوة تباع، فقلن:

(١) كان في الأصل نُهَيَّة بالنون، والصواب بُهَيَّة بالباء الموحدة ثم الهاء، وهي بهية بنت عبد الله البكرية. قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢٥٣/٤): من بكر بن وائل، وفدت مع أبيها إلى رسول الله ﷺ قالت: فبايع الرجال وصافحهم وبايع النساء ولم يصافحهن، ونظر إلي فدعاني ومسح رأسي ودعاني ولولدي»، فولد لها ستون ولداً، أربعون رجلاً وعشرون امرأة. اهـ.

وقال ابن حجر في «الإصابة» (٢٥٤/٤) بعد ما ساق كلام ابن عبد البر: هكذا ذكره أبو عمر بغير إسناد وقد أسنده الباوردي من طريق عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة أحد المتروكين عن حبة بنت شماخ: حدثتني بهية... وزاد في آخره: واستشهد منهم عشرون. وأخرجه ابن منده عن الباوردي. اهـ.

قلت: أما عبد الرحمن بن جبلة فقال أبو حاتم: كان يكذب فضربت على حديثه. وقال الدارقطني: متروك، يضع الحديث. انظر: «ميزان الاعتدال» (٥٨٠/٢). فهذا إسناد الباوردي وانظر إسناد أبي نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٢٧٩/٦).

(٢) «التعليق الممجّد على موطأ محمد» للعلامة عبد الحي اللكنوي (٤٧٢/٣).

(٣) «الموطأ» (٤٧٢/٣). وأخرجه النسائي (رقم ٤١٨١)، وابن ماجه (رقم ٢٨٧٤)، وأحمد (٣٥٧/٦) كلهم عن أميمة، وأحمد (٤٥٤/٦، و٤٥٩/٦) عن أسماء بنت يزيد، وهو حديث

صحيح.

يا رسول الله، ابسط يدك نصافحك. فقال: إِنِّي لَا أَصَافُحُ النِّسَاءَ»
الحديث^(١).

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: «قوله ﷺ (إِنِّي لَا أَصَافُحُ النِّسَاءَ) دليل على أنه كان يصافح الرجال عند البيعة وغيرها»^(٢).
وروى البخاري في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها: «قَدْ بَايَعْتُكَ»
كَلَامًا^(٣).

وقال ابن حجر: «وقوله (قَدْ بَايَعْتُكَ كَلَامًا) أي يقول ذلك كلامًا فقط، لا مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة»^(٤).

(١) «فتح الباري» (٨/ ٦٣٧).

(٢) «التمهيد» (١٢/ ٢٤٣).

(٣) البخاري (٥/ ٣١٢ رقم ٢٧١١، و٨/ ٦٣٦ رقم ٤٨٩١) وتماه أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاثُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُفَّارِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ يُحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٠]. قال عروة: قالت عائشة رضي الله عنها: فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله ﷺ: «قد بايعتك» كلامًا يكلمها به. والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة وما بايعهن إلا بقوله.

(٤) «فتح الباري» (٨/ ٦٣٦). وهذا الحديث صريح في أن النبي ﷺ ما كان يبايع النساء بلمس أيديهن. وقال ابن حجر في الموضع نفسه: «(ولا والله) فيه القسم لتأكيد الخبر، وكأن عائشة أشارت بذلك إلى الرد على ما جاء عن أم عطية. فعند ابن خزيمة وابن حبان والبخاري والطبري وابن مردويه من

طريق إسماعيل بن عبد الرحمن عن جدته أم عطية في قصة المبايعة قال: فمد يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت ثم قال: اللهم اشهد. وكذا الحديث الذي بعد - أي ما رواه البخاري (٦٣٧/٨) - حيث قالت فيه: (قبضت منا امرأة يدها) فإنه يشعر بأنهن كن يبايعنه بأيديهن. ويمكن الجواب عن الأول بأن مد الأيدي من وراء الحجاب إشارة إلى وقوع المبايعة وإن لم تقع مصافحة، وعن الثاني بأن المراد بقبض اليد التأخر عن القبول، أو كانت المبايعة تقع بحائل، فقد روى أبو داود في «المراسيل» عن الشعبي أن النبي ﷺ حين بايع النساء أتى ببرد قطري فوضعه على يده وقال: لا أصفح النساء. وعند عبد الرزاق من طريق إبراهيم النخعي مرسلاً نحوه. وعند سعيد بن منصور من طريق قيس بن أبي حازم كذلك. وأخرج ابن إسحاق في «المغازي» من رواية يونس بن بكير عنه عن أبان بن صالح أنه ﷺ: كان يغمس يده في إناء، وتغمس المرأة يدها فيه. انتهى كلام ابن حجر.

ورواية الغمس في الماء ذكرها الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٩/٦) عن عروة بن مسعود وقال: «رواه الطبراني وفيه عبد الله بن حكيم أبو بكر الداهري وهو ضعيف» اهـ. فلا حجة فيه، أما قول ابن حجر في تأويل الحديث بإثبات المبايعة بحائل فلا تطمئن إليه النفس لأمرين: الأول: أن قول عائشة - وهي زوج رسول الله ﷺ والزوج أغير ما تكون في مثل هذه الأحوال - مصرّح مع تأكيد القسم بعدم المس مطلقاً، والمس بحائل يطلق عليه المس أيضاً. وفي مرسل الشعبي إشارة إلى أنه ﷺ لم يصفح النساء ولو بحائل.

والثاني: أن كل ما استدل به مراسيل وهي وإن جاءت من طرق مختلفة إلا أنها مخالفة للصحيح الصريح الثابت عند البخاري، فترجح رواية البخاري عليها بدون شك.

وهناك رواية عند أبي نعيم في «معرفه الصحابة» (٣٤٥١/٦) من طرق: عن أبي بكر بن عياش، عن المشنى بن صالح، حدثني مارية وكانت خادمة لرسول الله ﷺ قالت: «ما مسست شيئاً قط كان أليّن من كف رسول الله ﷺ»، وفي «الاستيعاب» (٤١٤/٤) بلفظ «صافحت رسول الله ﷺ فلم أرَ كفّاً أليّن من كفه ﷺ». وهذا الإسناد أيضاً ضعيف لجهالة المشنى بن صالح، فلم يرو عنه إلا أبو بكر ابن عياش. انظر «التاريخ الكبير» (٤١٩/٧)، و«الجرح والتعديل» (٣٣٣/٨).

وليتضح أنه قد ورد ذكر لمصافحة النبي ﷺ النساء في بعض الروايات الضعيفة.

قال في «التعليق الممجد»: «جاءت أخبار ضعيفة بمصافحته النساء عند البيعة أحياناً، فعند الطبراني من حديث معقل بن يسار أن النبي ﷺ كان يصافح النساء في بيعة الرضوان من تحت الثوب^(١). وأخرج ابن عبد البر عن عطاء وقيس بن أبي حازم أن النبي ﷺ كان إذا بايع لم يصافح النساء إلا على يده ثوب^(٢)».

والحاصل أن مصافحة الرجال عند البيعة سنة لا شك فيها، وقد

وجاء في «صحيح البخاري» (رقم ٦٠٧٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنتطق به حيث شاءت». قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/٦٠١): «والمقصود من الأخذ باليد لازمه وهو الرفق والانقياد». والحاصل أنه لم يثبت عن النبي ﷺ مصافحة امرأة أجنبية قط، لا في المبايعة ولا عند الملاقاة، والله أعلم.

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/٣٩): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عتاب ابن حرب وهو ضعيف».

قلت: وهو في «المعجم الكبير» (٢٠/٢٠١، رقم ٤٥٤) و«المعجم الأوسط» (٣/١٨٠، رقم ٢٨٥٥).

(٢) «التعليق الممجد على موطأ محمد» (٣/٤٧٢). وهو في «التمهيد» (١٢/٢٤٣-٢٤٤) عن عطاء وقيس بن أبي حازم. وفيه عن عطاء أيضاً «إني لا أصافح النساء»، وفيه عن إبراهيم النخعي نحوه. وكلها مراسيل تخالف الموصولات الكثيرة التي تنفي مصافحة النبي ﷺ النساء.

صرح بها حتى علماء الحنفية. قال العيني في «البنية»: «ولا بأس بالمصافحة لأنه المتوارث - أي السنّة القديمة - في بيعة وغير ذلك» اهـ^(١).

والمصافحة عند التلاقي وعند البيعة حقيقتها الشرعية واحدة؛ لأنه كما ورد إطلاق لفظها عند اللقاء، ورد كذلك إطلاقها عند البيعة، ولا فرق بينهما شرعاً.

وليتضح أيضاً أن سنّة المصافحة عند البيعة بيد واحدة - اليمنى - ثابتة بأحاديث صحيحة صريحة، وفيها تتضح سنيتها بيد واحدة عند اللقاء أيضاً. لذا تجدنا نذكر بجانب إثبات المصافحة عند اللقاء أحاديث المصافحة عند البيعة أيضاً.

الرواية الرابعة

روى أبو عوانة في «صحيحه» عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْسُطْ يَدَكَ لِأُبَايِعَكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ فَقَبَضْتُ يَدِي. فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟ فَقُلْتُ:

(١) هذا المعنى في «البنية» (١٢/١٩٤)، ولفظه: «(قال: ولا بأس بالمصافحة) أي قال في الجامع الصغير (لأنه هو المتوارث) أي لأن المصافحة هو التوارث (بين الناس) أراد به سنّة قديمة بين الناس في البيعة وغيرها» اهـ.

قلت: لعل الصواب «أي لأن المصافحة هو المتوارث...».

أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، فَقَالَ: تَشْتَرِطُ مَاذَا؟ قُلْتُ: يُغْفَرَ لِي. فَقَالَ: أَمَّا عَلِمْتَ يَا عَمْرُو أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»^(١).

ورواه مسلم في «صحيحه» إلا أن عنده: «ابْسُطْ يَمِينَكَ» بدل قوله «ابْسُطْ يَدَكَ»^(٢).

ففي هذا الحديث تصريح بسنّة المصافحة بيد واحدة - وهي اليمنى - عند البيعة؛ لأنها لو كانت واجبة أو سنّة باليدين لمد النبي ﷺ يديه الشريفتين. وقد جرت عادة المصافحة باليمنى عند البيعة وفقاً لهذا الحديث.

قال الملا علي القاري في شرحه لهذا الحديث: «ابسط يمينك أي: افتحها ومدّها لأضع يميني عليها كما هو العادة في البيعة»^(٣). فلما ثبتت سنّة المصافحة باليمنى عند البيعة بهذا الحديث ثبتت به المصافحة باليمنى عند اللقاء أيضاً؛ لأنه لا فرق شرعاً بين حقيقة المصافحتين كما تقدم بيانه.

(١) «مسند أبي عوانة» (٧٠ / ١) و«مشكاة المصابيح» (١٦ / ١).

(٢) «صحيح مسلم» (رقم ١٢١) في حديث طويل في سياق موت عمرو بن العاص (رضي الله عنه).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٨٧ / ١).

الرواية الخامسة

روى الإمام أحمد في «مسنده» قال: «حدثنا أبو سعيد وعفان، قالوا: ثنا ربيعة بن كلثوم، حدثني أبي، قال: سمعت أبا غادية يقول: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَقُلْتُ لَهُ يَمِينُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ جَمِيعًا فِي الْحَدِيثِ: وَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْعَقَبَةِ» الحديث^(١).

هذا حديث صحيح رواه كلهم ثقات^(٢)، وهو مصرح بإثبات سنية المصافحة بيد واحدة عند البيعة، فثبت به المصافحة عند اللقاء أيضًا بيد واحدة، أي: باليمنى فقط، كما مر.

(١) «مسند أحمد» (٦٨/٥). وأخرجه ابن سعد (٢٦٠/٣) وعنه في «الإصابة» (١٥١/٤) في ترجمة أبي الغادية رضي الله عنه.

(٢) أما شيخ أحمد أبو سعيد فهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد، أبو سعيد البصري، مولى بني هاشم، نزيل مكة، يلقب جَرْدَقَة. وثقه أحمد وابن معين والبغوي وغيرهم وروى له البخاري. مات سنة ١٩٧ هـ. انظر: «التاريخ الصغير» للبخاري (٢٨١/٢)، و«الجرح والتعديل» (٢٥٤/٥)، و«تهذيب التهذيب» (٢٠٩/٦).

وشيخه الثاني عفان هو ابن مسلم بن عبد الله الصفار، أبو عثمان البصري. ولد سنة ١٣٤ هـ، وثقه غير واحد، ومات سنة ٢٢٠ هـ على خلاف. انظر: «الجرح والتعديل» (٣٠/٧)، و«ميزان الاعتدال» (٨١/٣)، و«تهذيب التهذيب» (٢٣٠/٧).

وربيعة بن كلثوم بن جبر البصري ثقة، وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان، وقال النسائي: ليس به بأس. وفي «الضعفاء» له: ليس بالقوي. وقال ابن حجر: صدوق يهم. انظر: «تهذيب التهذيب» (٢٦٣/٣).

الرواية السادسة

روى البخاري في «صحيحه» عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفيه: «وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ. فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: هَذِهِ لِعُثْمَانَ...» الحديث^(١).

وهو أيضًا يدل على سنّة المصافحة بيد واحدة؛ لأن إحدى يدي النبي ﷺ كانت بمثابة يد عثمان والأخرى له ﷺ، فتفكر.

الرواية السابعة

روى أحمد في «مسنده» عن حيّان أبي النضر قال: «دَخَلْتُ مَعَ وَائِلَةَ ابْنِ الْأَسْقَعِ عَلَى أَبِي الْأَسْوَدِ الْجُرَشِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَجَلَسَ. قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو الْأَسْوَدِ يَمِينَ وَائِلَةَ فَمَسَحَ بِهَا عَلَى عَيْنَيْهِ وَوَجْهِهِ

وكلثوم بن جبر، أبو محمد أو أبو جبر، تابعي ثقة، وثقه أحمد وابن معين وابن حبان، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن سعد: كان معروفًا وله أحاديث. مات سنة ١٣٠ هـ. انظر: «ميزان الاعتدال» (٤١٣/٣)، و«تهذيب التهذيب» (٤٤٢/٨).

وأبو الغادية الجهني - وقيل المزني، ولم يفرق بينهما ابن سعد - صحابي. انظر: «الإصابة» (١٥١/٤)، و«الاستيعاب» (١٥١/٤).

(١) «صحيح البخاري» (٧/٥٤، رقم ٣٦٩٨).

لِبَيْعَتِهِ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...» الحديث^(١).

وقد ثبتت بهذه الرواية المصافحة باليد اليمنى عند البيعة، فظهر منها بصرحة سنية المصافحة عند التلاقي بيد واحدة، وهي اليمنى.

الرواية الثامنة

روى أبو عوانة في «صحيحه» قال: ثنا إسحاق بن سيار، قال: ثنا عبيد الله، قال: أنبا سفيان، عن زياد بن علاقة، قال: «سَمِعْتُ جَرِيرًا يُحَدِّثُ حِينَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَدِّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ وَالسَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ، فَإِنِّي بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى

(١) «مسند أحمد» (٤٩١/٣). قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثني الوليد بن سليمان يعني ابن أبي السائب، قال: حدثني حيان أبو النضر، قال: «دخلت مع وائلة... إلخ، وهذا إسناد صحيح. الوليد بن مسلم هو القرشي، أبو العباس الدمشقي. وثقه غير واحد من الأئمة، ولكن أخذوا عليه أقبح أنواع التدليس وهو تدليس التسوية. مات سنة ١٩٥هـ. انظر: «الطبقات» لابن سعد (٤٧٠/٧)، و«الجرح والتعديل» (١٦/٩)، و«تهذيب التهذيب» (١٥١/١١). ولكن كونه مدلساً لا يضر ههنا، فقد صرح بالتحديث.

والوليد بن سليمان بن أبي السائب القرشي، أبو العباس، ثقة. وثقه أبو داود والعجلي وأبو حاتم وابن حبان. انظر: «الجرح والتعديل» (٦/٩)، و«تهذيب التهذيب» (١٣٤/١١). وحيان أبو النضر الأسدي وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح. انظر: «الجرح والتعديل» (٢٤٤/٣).

الإسلام، واشترط عليّ النّصح لكلّ مسلمٍ، فَوَرَبَّ الْكَعْبَةِ إِنِّي لَكُمْ نَاصِحٌ أَجْمَعِينَ». وَاسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ^(١).

وهذا الحديث أيضًا ظاهر في إثبات سنّة المصافحة بيد واحدة كما يدل عليه لفظ «بِيدِي هَذِهِ».

الرواية التاسعة

روى ابن ماجه بإسناده عن عقبة بن صُهَبان قال: سَمِعْتُ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: «مَا تَغْنَيْتُ^(٢)، وَلَا تَمْنَيْتُ^(٣)، وَلَا مَسَسْتُ ذَكَرِي بِيَمِينِي مُنْذُ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»^(٤).

-
- (١) «مسند أبي عوانة» (٣٨/١)، وأخرج البخاري (١٣٩/١)، رقم (٥٨) نحوه.
- (٢) قال السندي في حاشيته على سنن ابن ماجه (١٩٨/١): «(ما تغنيت) من الغناء بالكسر والمدّ، وهو صوت مطرب معروف عند أهل اللهو واللعب».
- (٣) تمنيت: أي ما افتعلت الأحاديث وتخرصت الكذب، «غريب الحديث» لابن قتيبة (٧٢/٢). وانظر أيضًا: «الفائق» (٣٥١/١)، و«النهاية» (٣٦٧/٤).
- (٤) «سنن ابن ماجه» (رقم ٣١١) قال «حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، ثنا الصلت بن دينار، عن عقبة بن صهبان، قال... إلخ. وهذا الإسناد ضعيف جدًا لأجل الصلت كما يأتي.
- وأما شيخ ابن ماجه علي بن محمد بن أبي الخَصِيب، القرشي الكوفي، فصدوق. قال أبو حاتم: سمعت منه بالكوفة ومحلّه الصدق. وذكره ابن حبان في «ثقاته» وقال: ربما أخطأ. مات سنة ٢٥٧هـ.
- انظر: «تهذيب التهذيب» (٣٧٩/٧).

وهذا الحديث أيضًا يدل دلالة واضحة على إثبات سنية المصافحة باليمنى فقط^(١).

الرواية العاشرة

ذكر في «كنز العمال» عن أنس قال: «بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ» (ابن جرير)^(٢).

وَوَكيع هو ابن الجراح بن مَليح الرواسي، أبو سفيان، الكوفي، ثقة حافظ مشهور. مات في آخر سنة ١٩٧ هـ. انظر: «تقريب التهذيب» (٢/ ٣٣١).

والصلت بن دينار الأزدي الهنائي البصري، أبو شعيب، المجنون، متروك. قال أحمد، وعمرو ابن علي، ويحيى بن سعيد، وابن مهدي، وعلي بن الجند، وأبو أحمد الحاكم: متروك. وضعفه غير واحد سوى من ذكر. وقال يحيى بن سعيد: ذهبت أنا وعوف نعوذه، فذكر عليًا فقال منه، فقال عوف: لا شفاك الله. انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٤٣٤)، و«الميزان» (٢/ ٣١٨). وعقبة بن صُهبان الأزدي البصري تابعي ثقة، روى له البخاري ومسلم وغيرهما. انظر: «تقريب التهذيب» (٢/ ٢٧).

(١) ولكن هذه الرواية ضعيفة جدًا لا تصلح للاستشهاد، وفيما ذكر من الروايات غنية.
(٢) «كنز العمال» (١/ ٣٢٢). ولم أعثر عليه في «تفسير ابن جرير» ولا في «تهذيب الآثار». وأخرجه أبو داود الطيالسي (٣/ ٥٥٧)، وعلي بن الجعد (١/ ٦٤٣)، وأحمد (٣/ ١٧٢) في مسانيدهم، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٤٧، رقم ٧٨)، كلهم من طريق شعبة به، وهذا إسناد أحمد، قال: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، قال: سمعت عتّابًا مولى ابن هرمز، قال: سمعت أنس ابن مالك يقول: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي هَذِهِ - يَعْنِي الْيُمْنَى - عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِيمَا اسْتَطَعْتُ». ورجال إسناده ثقات غير عتّاب، فهو صدوق والحديث حسن لذاته.

وهذا أيضًا يدل بوضوح على ما أردنا إثباته من سنية المصافحة بيد

واحدة.

الرواية الحادية عشرة

قال في «كنز العمال» أيضًا عن عبد الله بن عكيم قال: «بَايَعْتُ عُمَرَ
بِيَدِي هَذِهِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ» (ابن سعد)^(١).

محمد بن جعفر هو الهذلي مولاهم، أبو عبد الله البصري، المعروف بغنْدَر. روى عن شعبة
فأكثر، وجالسه نحوًا من عشرين سنة، وكان ربيبه. قال يحيى بن معين: كان من أصح الناس كتابًا.
وقال العجلي: كان من أثبت الناس في حديث شعبة. وقال ابن حبان: كان من خيار عباد الله،
ومن أصحابهم كتابًا، على غفلة فيه. مات ١٩٣ هـ على خلاف. انظر: «تهذيب التهذيب» (٩٦/٩)،
و«الثقات» (٥٠/٩)، و«الجرح والتعديل» (٢٢١/٧)، و«الميزان» (٥٠٢/٣).

وشعبة هو ابن الحجاج بن الورد العتكي، أبو بسطام الواسطي، الثقة الحافظ أمير المؤمنين
في الحديث. وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة. مات سنة ١٦٠ هـ. انظر: «تهذيب
التهذيب» (٣٣٨/٤)، و«تقريب التهذيب» (٣٥١/١)، و«تذكرة الحفاظ» (١٩٣/١).

وعتّاب هو مولى هرمز، ويقال مولى ابن هرمز، بصري، صدوق. روى له ابن ماجه هذا
الحديث الواحد. وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: شيخ. انظر: «تهذيب
التهذيب» (٩٣/٧)، و«تقريب التهذيب» (٣/٢).

(١) «كنز العمال» (٣٢٠/١). وكان في الأصل حكيم بالحاء المهملة، والمثبت هو الصواب
وهو عبد الله بن عكيم (مصعّرًا) الجهنني، أبو معبد الكوفي، مخضرم. وقد سمع كتاب النبي ﷺ
إلى جهينة. مات في إمرة الحجاج. انظر: «تقريب التهذيب» (٤٣٤/١).

وليتضح أنه لم يرد التصريح في الروايتين العاشرة والحادية عشرة باليد اليمنى، ولكن الروايات الأخرى المذكورة فيما سبق تدل على أن المراد باليد فيها هي اليمنى.

وليتضح أيضًا أن روايات البيعة المذكورة إنما ذكرت بعضها استشهادًا، كما أن هناك روايات أخرى كثيرة مرفوعة وموقوفة في إثبات المصافحة بيد واحدة عند البيعة ولكن نكتفي بما ذكرنا؛ فإن فيه غنية لإثبات المطلوب.

الرواية الثانية عشرة

أورد المنذري في «الترغيب والترهيب» عن سلمان الفارسي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا لَقِيَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ تَحَاتَّتْ

والأثر في «طبقات ابن سعد» (١١٣/٦)، قال: «أخبرنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا شعبة، عن هلال الوزان، قال: سمعت عبد الله بن عكيم» إلخ. وهذا إسناد صحيح. عفان تقدمت ترجمته في الرواية الخامسة (ص ٦٠)، وشعبة تقدمت ترجمته في الرواية العاشرة (ص ٦٥).

وهلال الوزان هو هلال بن أبي حميد، أو ابن حميد، أو ابن مقلاص، أو ابن عبد الله، الجهني أبو الجهم، ثقة. وثقه غير واحد وأخرج له الشيخان وغيرهما. انظر: «تهذيب التهذيب» (١١/٧٧)، و«تقريب التهذيب» (٢/٣٢٣).

عَنْهُمَا ذُنُوبُهُمَا، كَمَا يَتَحَاتُّ الْوَرَقُ مِنَ الشَّجَرَةِ الْيَابِسَةِ فِي يَوْمٍ رِيحٍ عَاصِفٍ». رواه الطبراني بإسناد حسن^(١).

(١) «الترغيب والترهيب» (١٠٤/٥). وهو عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٣١٥/٦)، رقم (٦١٥٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٨٤/١١) كلاهما من طريق عبيد الله بن عمر القواريري. قال الطبراني: «حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا سالم بن غيلان، قال: سمعت جعدًا أبا عثمان يقول: حدثني أبو عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي... إلخ.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٧/٨) وقال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير سالم بن غيلان وهو ثقة» اهـ. أقول: في توثيق سالم بن غيلان هنا نظر كما سيأتي. عبيد الله بن عمر القواريري هو ابن ميسرة الجُشَمي مولاهم، أبو سعيد البصري، نزيل بغداد، ثقة. وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وغيرهم. مات سنة ٢٣٥هـ. انظر: «تهذيب التهذيب» (٤٠/٧)، و«الجرح والتعديل» (٣٢٧/٥).

وأما سالم بن غيلان - وجاء اسمه سالم بن غيلان بن سالم في إسناد البيهقي - فمن الممكن أن يكون سالم بن غيلان التجيبي المصري شيخ ابن وهب، الذي أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي. وقال أحمد: ما أرى به بأسًا. وقال أبو داود والنسائي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». انظر: «تهذيب التهذيب» (٤٤٢/٣).

وهناك رآوا اسمه سالم بن عبد الأعلى، وقيل ابن عبد الرحمن، وقيل ابن غيلان، أبو الفيض. قال الذهبي: والظاهر أنه كوفي. قال البخاري: تركوه. وقال النسائي: متروك. انظر: «الميزان» (١١٢/٢).

وقد استبعد الألباني رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يكون سالمٌ هذا التجيبي المصري، ورجح كونه سالم ابن عبد الأعلى المتروك. انظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣٨٩/١٤). والله أعلم.

وهذا الحديث أيضًا يدل دلالة واضحة على أن السنة في المصافحة أن تكون بيد واحدة؛ لأن لفظة اليد إذا وردت مفردة فهي تدل على فرد واحد.

وليعلم أن جميع أحاديث المصافحة وردت فيها كلمة اليد مفردة، ولم ترد في أي حديث بصيغة المشنى، ومن ادعى خلافه فعليه البيان. وجميعها تدل على ما توخينا من إثبات المصافحة بيد واحدة، أي: اليمنى. تنبيه: وأما القائلون بالمصافحة باليدين فيجيبون عن هذه الأحاديث أن لفظ اليد اسم جنس، والجنس يدل على القليل والكثير، فلما كان الأمر كذلك لم تكن هذه الأحاديث نصًا على المصافحة بيد واحدة.

وجعد أبو عثمان هو الجعد بن دينار، ويقال ابن عثمان، الشكري الصيرفي، أبو عثمان البصري، ثقة. وثقه ابن معين وأبو داود، وقال النسائي: لا بأس به، وقال ابن حبان: يخطئ. انظر: «الجرح والتعديل» (٥٢٩/٢)، و«تهذيب التهذيب» (٨٠/٢)، و«الثقات» (١١٦/٤).

وأبو عثمان النهدي هو عبد الرحمن بن ملّ (بلام ثقيلة والميم مثلثة)، مخضرم معمر، سكن الكوفة ثم البصرة، ثقة ثبت عابد. مات سنة ٩٥ هـ عن ١٣٠ سنة. انظر: «مشاهير علماء الأمصار» (ص ٩٩)، و«معرفة الصحابة» (١٨٦٩/٤)، و«الجرح والتعديل» (٢٨٣/٥)، و«تهذيب التهذيب» (٢٧٧/٦)، و«الثقات» (٧٥/٥).

وعلى هذا، فالإسناد ضعيف جدًا من أجل سالم إن كان ابن عبد الأعلى، وصحيح إن كان التنجيني، ولكن متن الحديث صحيح لما جاء في معناه من طرق صحيحة، وقد سبق ذكر بعض تلك الطرق في التعليق على مقدمة المؤلف (ص ٤٢)، وانظر أيضًا: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤٣١/٦، رقم ٢٦٩٢).

وقال بعضهم إن القائل بالمصافحة بيد واحدة [أهل الحديث] ادّعى

ادّعاءين:

الأول: سنّة المصافحة بيد واحدة فقط.

الثاني: عدم سنّيتها باليدين.

ولكن الأدلة لا تُثبت أيّاً من هذين الادعاءين، وغاية ما في الباب أنه على هذا التقدير يثبت النوعان لا الفرد الواحد؛ لأن إطلاق الجنس يكون حقيقة على الفرد الواحد وعلى الفردين سواء.

قلت: يجاب عن هذه الإيرادات بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: أنهم يجعلهم لفظ اليد اسم جنس اعترفوا بوضوح بأن تلك الأحاديث تثبت المصافحة من النوعين؛ لأن الجنس يدل على القليل والكثير، فأبطلوا بأنفسهم دعوى عدم سنّة المصافحة بيد واحدة. وأما قولهم إن هذه الأحاديث ليست نصّاً في سنّة المصافحة بيد واحدة فغير صحيح كما يتبيّن لكم من الجواب الثاني والثالث.

الجواب الثاني: إرادة الجنس من لفظ اليد في هذه الأحاديث غير مسلّمة؛ لأن اليد جاءت فيها إما مُعرّفة باللام أو مضافة، والتعريف باللام والإضافة هنا للعهد الخارجي، والمعهود هو اليد اليمنى كما بيّنته الأحاديث المذكورة. ولا يصح حمل الألف واللام على الجنس مع إمكان حملهما على العهد لأن الألف واللام في الأصل هما للعهد.

الجواب الثالث: أن لفظة اليد في الأحاديث المذكورة يتعين حملها على اليمنى حتى ولو فرض أن الألف واللام والإضافة ليستا للعهد؛ لأنه قد ورد التصريح باليد اليمنى عند مصافحة البيعة في عدة أحاديث، والمصافحة عند البيعة والمصافحة عند اللقاء حقيقتهما واحدة كما مر.

فلا يصح بحال إرادة اليدين أو اليد اليسرى من لفظ اليد في الأحاديث المذكورة.

ألا ترى أن أكثر الأحاديث لقطع اليد في السرقة ورد فيها لفظ اليد إما مضافاً - كما مر - أو معرّفاً باللام كقوله ﷺ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» متفق عليه^(١). وقوله: «قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ» إلخ^(٢). وقوله: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ» إلخ، متفق عليه^(٣).

(١) «صحيح البخاري» (٩٦/١٢، رقم ٦٧٨٩) و«صحيح مسلم» (١٦٨٤) عن عائشة رضي الله عنها، وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ».

(٢) «صحيح البخاري» (٩٧/١٢، رقم ٦٧٩٨) و«صحيح مسلم» (١٦٨٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما. ولفظ البخاري: «قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ»، ولفظ مسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ».

(٣) «صحيح البخاري» (٨١/١٢، رقم ٦٧٨٣) باب لعن السارق إذا لم يسم، ومسلم (١٦٨٧) باب حد السرقة ونصابها عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله: «لَا تُقَطِّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي الدِّينَارِ [أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ]» أخرجه الطحاوي^(١).

وقوله: «كَانَ يُقَطِّعُ الْيَدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمَ»^(٢).

ولكن اتفقوا على أن المراد باليد هنا اليد اليمنى لا غير، ولا يصح بحال ما إرادة اليدين أو اليد اليسرى، وليس له وجه؛ لأنه قد ورد التصريح باليمنى في بعض أحاديث قطع اليد، وورد في قراءة ابن مسعود: «فاقطعوا أيماهما»^(٣).

وخلاصة الأمر أن حديث سلمان وغيره من الأحاديث التي وردت فيها لفظة اليد مضافة أو معرفة باللام لا يثبت بها إلا سنّة المصافحة بيد واحدة، وادعاء سنيتها باليدين من تلك الأحاديث مبني على الجهل والتعصب.

(١) «شرح معاني الآثار» (٣/١٦٧، رقم ٤٩٧٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه. وهو ضعيف وفيه

علتان: اختلاط المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، والانتقطاع بين القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وجدّه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) وهو في «مسند الإمام أبي حنيفة برواية الحصكفي» بلفظ «كَانَ يُقَطِّعُ» (ص ١١٤). وجاء

بلفظ «كَانَ تُقَطِّعُ الْيَدُ» في روايات أخرى كما في «مسند الإمام الأعظم» (٢/٧٥٣) للحارثي، و«جامع مسانيد الإمام الأعظم» (٢/٢١٦) للخوارزمي.

(٣) «تفسير ابن جرير» (٦/١٤٨).

الرواية الثالثة عشرة

روى الترمذي عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب^(١).

فيثبت بهذا الحديث وأمثاله التي ورد فيها إطلاق المصافحة غير مقيدة بذكر اليد أو الكف المصافحة بيد واحدة [كما هو عمل أهل الحديث]، ولا تثبت المصافحة باليدين [كعمل حنفية زماننا]؛ لأن أقوال أهل اللغة وشرح الحديث في تفسير المصافحة لا تصدق إلا على المصافحة بيد واحدة.

والآن ننظر في معنى المصافحة في اللغة.

(١) «سنن الترمذي» (رقم ٢٧٢٧) قال: حدثنا سفيان بن وكيع وإسحاق بن منصور، قالا: حدثنا عبد الله بن نُمَيْرٍ، عن الأجلح، عن أبي إسحاق، عن البراء. وأخرجه أبو داود (رقم ٥٢١٢)، وابن ماجه (رقم ٣٧٠٣)، وأحمد (٢٨٩/٤ و ٣٠٣/٤)، كلهم من طريق الأجلح، وهذا الإسناد رجاله ثقات إلا أن فيه علة اختلاط أبي إسحاق ولم يعرف متى سمع منه الأجلح، وهو ابن عبد الله ابن حُجَيَّة بن عدي الكندي، لكن الحديث صحيح بشواهده التي ذكرت سابقاً.

[معنى المصافحة]

قال العلامة مرتضى الزبيدي الحنفي^(١): «الرجل يصافح الرجل إذا وضع صَفْحَ كفه في صَفْحَ كفه. وَصَفَّحَا كَفَيْهِمَا: وجهاهما، ومنه حديث المصافحة عند اللقاء، وهي مفاعلة من إصاق صفح الكف بالكف وإقبال الوجه على الوجه. كذا في اللسان والأساس والتهذيب، فلا يلتفت إلى من زعم أن المصافحة غير عربي»^(٢).

وقال الملا علي القاري^(٣): «المصافحة هي الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد»^(٤).

(١) هو محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب. أصله من واسط، ومولده بالهند في بلجرام سنة ١١٤٥هـ. نشأ في زبيد باليمن ورحل إلى الحجاز وأقام بمصر وتوفي فيها بطاعون سنة ١٢٠٥هـ. انظر: «الأعلام» (٢٩٧/٧).

(٢) «تاج العروس» (١٨١/٢).

(٣) هو علي بن (سلطان) محمد وقيل علي بن سلطان الهروي المعروف بالقاري، نور الدين. ولد في هراة وسكن مكة، من كبار فقهاء الحنفية في عصره. له كتب كثيرة منها «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»، و«تذكرة الموضوعات». توفي ١٠١٤هـ. انظر: «البدر الطالع» (١/٤٤٥)، و«الأعلام» (١٦٦/٥).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٥٧٤/٤).

وقال ابن حجر: «هي مفاعلة من الصفحة، والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد»^(١).

وقال ابن الأثير^(٢): «ومنه حديث المصافحة عند اللقاء، وهي مفاعلة من إصاق صفح الكف بالكف وإقبال الوجه على الوجه»^(٣).



فيتلخص معنى عباراتهم أن المصافحة إصاق بطن الكف بطن الكف [صورة ١]. فعلم أن إصاق ظهر الكف بظهر الكف [صورة ٢]



أو إصاق بطن الكف بظهر الكف [صورة ٣] لا تسمى مصافحة.



ولما تقرر هذا فليعلم أن المصافحة بيد واحدة - أي: اليمنى - هي التي يصدق عليها معنى المصافحة عند أهل الحديث، وأما إصاقها بيدين

(١) «فتح الباري» (١١/٥٤).

(٢) هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ثم الموصل الشافعي، يكنى أبا السعادات ويلقب بمجد الدين ويعرف بابن الأثير. ولد سنة ٥٤٤ هـ ونشأ بجزيرة ابن عمر، وبها تلقى دروسه الأولى، ثم انتقل إلى الموصل، وتحصل على العلوم حتى برع في كثير منها، وترك وراءه مؤلفات كثيرة منها «جامع الأصول»، و«النهاية في غريب الحديث». توفي في ذي الحجة سنة ٦٠٦ هـ. انظر: «وفيات الأعيان» (٤/١٤١)، و«طبقات الشافعية» (٥/١٥٧).

(٣) «النهاية» (٣/٣٤).

فلا يصدق عليها البتة، ولها صورتان:

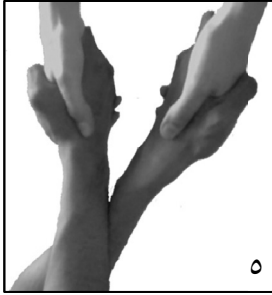
الأولى: أن يلصق بطن كف اليمنى ببطن



كف اليمنى، وأن يلصق كل من المصافحين بطن كفه اليسرى بظهر كف يمين الآخر [صورة ٤]، لعمل الحنفية في هذا العصر، ويُستدل عليه بحديث

ابن مسعود: عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَيْهِ التَّشَهُّدَ. رواه البخاري^(١).

والثانية: أن يلصق بطن كف اليمنى ببطن



كف اليمنى، وبطن كف اليسرى ببطن كف اليسرى بحيث تكون يدي أحد المصافحين كالمقراض لِيَدَيِ الْآخَرِ، وهذه الصورة معمول بها عند بعض

الحنفية في زماننا [صورة ٥].

فلا تصدق المصافحة في هاتين الصورتين إلا على الصورة الأولى

على القدر الذي يلتصق فيه بطن كف اليمنى ببطن كف يمين الآخر، والباقي

زائدٌ على معنى المصافحة، خارج عن حقيقتها.

فأما الصورة الثانية:

فأولاً: تبطلها أدلة القائلين بالصورة الأولى.

(١) أورده البخاري معلقاً (٥٤/١١) ومسنداً (٥٦/١١)، رقم (٦٢٦٥)، وأخرجه أيضاً مسلم

(رقم ٤٠٢).

وثانيًا: إن صورة المقرض للمصافحة ليست مصافحة واحدة، بل مصافحتان؛ لأن بطن كف اليمنى يلتصق ببطن كف اليمنى، ويصدق عليه تعريف المصافحة: الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد. وكذلك يلتصق بطن كف اليسرى ببطن كف اليسرى، ويصدق عليه أيضًا تعريف المصافحة المذكور، فصارت مصافحة مستقلة.

ففي هذه الصورة تحصل مصافحتان، غير أن الشرع لم يُرد بالمصافحة المعنى الثاني موافقًا لأهل اللغة، وقد عيّن الشارع اليد اليمنى للمصافحة بالضرورة كما تبين بالروايات المذكورة.

فبناءً عليه إلصاق بطن كف اليسرى ببطن كف اليسرى في هذه المصافحة المقرضية يصير لغوًا - يعني خلافًا لما ثبت في الشرع - ونحن مكلفون بمصافحة واحدة لا بمصافحتين.

وتبين بتقريرنا هذا بوضوح أن حديث البراء بن عازب وغيره من الأحاديث التي جاء فيها ذكر مطلق المصافحة غير مصحوبة بذكر الكف أو اليد تثبت منها سنية المصافحة بيد واحدة، فتفكر وتدبر!

ونكتفي بما أوردنا من الروايات لإثبات سنية المصافحة بيد واحدة - يعني اليمنى - وهناك روايات أخرى في الموضوع ولكن فيما ذكرنا غنية لحصول المطلوب.

ونرى من المناسب أن نذكر أقوال بعض الفقهاء في المسألة.

[أقوال العلماء والفقهاء]

في سنّة المصافحة بيد واحدة واستحبابها]

قال العلامة بدر الدين العيني الحنفي رَحِمَهُ اللهُ فِي «البنية شرح الهداية»: «واتفق العلماء على أنه يستحب تقديم اليمنى في كل ما هو من باب التكريم كالوضوء، والغسل، ولبس الثوب والنعل والخف والسراويل، ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، والخروج من الخلاء، والأكل، والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر، والأخذ، والعطاء، وغير ذلك مما هو في معناه، ويستحب تقديم اليسار في ضد ذلك» اهـ^(١).

وقال العلامة ضياء الدين الحنفي النقشبندی^(٢) رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابه «لوامع العقول شرح راموز الحديث»: «والظاهر من آداب الشريعة تعيين اليمنى من الجانبين لحصول السنّة كذلك، فلا تحصل باليسرى في اليسرى، ولا

(١) «البنية» (١/٢٤٨).

(٢) هو أحمد بن مصطفى عبد الرحمن الكُمُشْخَانَوِي، ضياء الدين. عالم بالحديث، تركي الأصل والمنشأ، مستعرب. ولد سنة ١٢٢٧هـ في كمشخانه بولاية طرابزون بتركيا وتعلم في الأستانة، وتوفي بها سنة ١٣١١هـ. أقام ثلاث سنين في مصر، وكانت له مطبعة تطبع بها كتب السنّة وتوزّع على فقراء العلماء مجاناً، وأنشأ ثلاث مكتبات لمطالعة الجمهور في بلاده. انظر: «الأعلام» (١/٢٤٢). وأما نسبته إلى الطريقة النقشبندية الصوفية فنقول هنا ما قلنا سابقاً في التعليق (ص ٣٣).

في اليمنى» اهـ^(١). ذكره تحت شرح حديث «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا اللَّهَ...» الحديث.

وقال العلامة عبد الرؤوف المناوي^(٢) في كتابه «الروض النضير شرح الجامع الصغير»: «ولا تحصل السنة إلا بوضع اليمنى حيث لا عذر» اهـ.^(٣)
وقال العلامة العزيزي^(٤) في كتابه «السراج المنير شرح الجامع الصغير» تحت شرح حديث لقاء الحاج: «(إذا لقيت الحاج) أي عند قدومه من حجه (فسلم عليه وصافحه) أي ضع يدك اليمنى في يده اليمنى» اهـ.^(٥)

(١) «لوامع العقول» (١/ ٢٣٣).

(٢) هو محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري، من كبار العلماء، وسماه المحبي في «الخلاصة»: عبد الرؤوف بن تاج العارفين. له مصنفات عديدة منها «فيض القدير شرح الجامع الصغير»، و«كنوز الحقائق» و«التيسير في شرح الجامع الصغير» كلها في الحديث. كانت ولادته سنة ٩٥٢هـ، وتوفي سنة ١٠٣١هـ بالقاهرة. انظر: «خلاصة الأثر» (٢/ ٤١٢)، و«الأعلام» (٧/ ٧٥).

(٣) لم أصل إلى كتاب «الروض النضير». وقال المناوي في «فيض القدير» (١/ ٣١٨): «ولا تحصل السنة إلا بوضع اليمين في اليمين حيث لا عذر» في شرح حديث «إِذَا لَقِيتَ الْحَاجَّ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَصَافِحْهُ».

(٤) هو علي بن أحمد بن محمد العزيزي البولاقى الشافعي، من علماء الحديث. ولد في العزيزية من شرقية مصر، وإليها نسب. توفي ببولاق سنة ١٠٧٠هـ. انظر: «خلاصة الأثر» (٣/ ٢٠١)، و«الأعلام» (٥/ ٦٤).

(٥) «السراج المنير» (١/ ١٦٨). يريد به ما ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» (١/ ٤٣٧) ورواه أحمد (٢/ ٦٩ و ١٢٨) وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٦٥) من طريق محمد بن حارث

الحارثي: حدثني محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا لَقِيتَ الْحَاجَّ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَصَافِحْهُ وَمُرَّهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ». وهذا حديث ضعيف مسلسل بالضعفاء.

محمد بن الحارث بن زياد بن الربيع الهاشمي الحارثي، أبو عبد الله البصري، المعروف بابن عائشة، ضعيف. وثقه عبيد الله القواريري. وقال بندار: ما في قلبي منه شيء. وضعفه ابن معين وأبو حاتم وابن عدي والساجي والذهبي وابن حجر. وقال عمرو بن علي الفلاس: روى أحاديث منكورة وهو متروك الحديث. وكذا ترك أحاديثه أبو زرعة. انظر: «الجرح والتعديل» (٢٣١/٧)، و«الميزان» (٥٠٤/٣)، و«تهذيب التهذيب» (١٠٥/٩).

ومحمد بن عبد الرحمن بن البيلماني الكوفي النحوي مولى آل عمر، لم أجد من وثقه. قال ابن معين ليس بشيء. وقال البخاري وأبو حاتم والنسائي: منكر الحديث. وقال ابن عدي: كل ما يرويه فالبلاء منه. وقال ابن حبان: حدث عن أبيه بنسخة شبيهة بمائتي حديث كلها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به ولا ذكره إلا على وجه التعجب. ونحوه قال الحاكم. انظر: «الضعفاء» للعقيلي (ص ٣٨٩)، و«المجروحين» (٢٦٤/٢)، و«الميزان» (٦١٧/٣)، و«تهذيب التهذيب» (٢٩٤/٩). وعبد الرحمن بن البيلماني مولى عمر ضعيف. لم أجد من وثقه إلا أن ابن حبان ذكره في «الثقات» وقال: لا يجب أن يعتبر بشيء من حديثه إذا كان من رواية ابنه لأنه يضع على أبيه العجائب. وأيضاً لا يعرف له سماع من أحد من الصحابة إلا من سُرق. انظر: «الجرح والتعديل» (٢١٦/٥)، و«الميزان» (٥٥١/٢)، و«تهذيب التهذيب» (١٤٩/٦).

وسُرق بالضم وتشديد الراء، وصوب العسكري تخفيفها، وقيل اسمه الحجاب، ابن أسد الجهنبي، صحابي، سكن مصر ثم الإسكندرية. انظر: «تقريب التهذيب» (٢٨٥/١). فعلى هذا يكون إسناده منقطعاً زيادة على كون رجاله ضعفاء. ومن هنا يظهر تساهل السيوطي في رمزه له بالحسن بعد عزوه إلى أحمد، وتعقبه المناوي أيضاً في «فيض القدير» (٤٣٧/١).

وقال العلامة العلقمي^(١) في كتابه «الكوكب المنير شرح الجامع الصغير» في شرح حديث «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا...» إلخ: «قال ابن رسلان^(٢): «ولا تحصل هذه السنة إلا بأن تقع بشرة أحد الكفين على الآخر» اهـ^(٣).

وقال العلامة ابن حجر المكي^(٤) في «المنهج القويم شرح مسائل التعليم»: يسن التيامن بالوضوء «لأنه ﷺ كان يحب التيامن في شأنه كله مما

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر العلقمي، شمس الدين، فقيه شافعي عارف بالحديث من بيوتات العلم بالقاهرة، ومن تلامذة جلال الدين السيوطي، ومن المدرسين بالأزهر. له غير «الكوكب المنير» كتاب «ملتقى البحرين في الجمع بين كلام الشيخين». كانت ولادته سنة ٨٩٧هـ، وتوفي سنة ٩٦٩هـ. انظر: «شذرات الذهب» (٣٣٨/٨) وذكر فيه وفاته ٩٦٣هـ، و«الأعلام» (٦٨/٧).

(٢) ابن رسلان هو أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن يوسف بن علي بن رسلان الرملي الشافعي. ولد برملة فلسطين سنة ٧٧٣هـ ونشأ بها. برع في الفقه وصنف في القراءات والتفسير والحديث وتوفي بالقدس سنة ٨٤٤هـ. انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٢٨٢/١)، و«شذرات الذهب» (٢٤٨/٧)، و«البدر الطالع» (٤٩/١).

(٣) «الكوكب المنير» (٨٠/١). هكذا في الكتاب بلفظ «أحد الكفين على الآخر»، ويظهر أن الصواب «إحدى الكفين على الأخرى». ونقل عنه المناوي في «فيض القدير» (٣٠٠/١) بلفظ: «قال ابن رسلان: ولا تحصل السنة إلا بتلاقي بشرة الكفين بلا حائل كُفٍّ. انتهى».

(٤) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي بالتاء المثناة، السعدي الأنصاري المكي. ولد في محلة أبي الهيثم (بالتاء المثناة) بمصر سنة ٩٠٩هـ، وتلقى العلوم بالأزهر. له عدة تصانيف في

هو من باب التكريم كتسريح شعر، وطهور، واكتحال، وحلق، ونتف إبط، وقص شارب، ولبس نحو نعل وثوب، وتقليم ظفر، ومصافحة، وأخذ، وعطاء، ويكره ترك التيامن» اهـ^(١).

وقال عبد الله بن سلمان اليمني الزبيدي في رسالته «المصافحة»: «قال النووي: يستحب أن تكون المصافحة باليمنى وهو أفضل» اهـ^(٢). ونختم هذا الباب بقول الشيخ^(٣) السيد عبد القادر الجيلاني^(٤) رَحِمَهُ اللهُ الذي يتبع طريقته جمع كثير. قال في كتابه العديم النظير «غنية الطالبين»:

فنون مختلفة. مات بمكة سنة ٩٧٣هـ. انظر: «شذرات الذهب» (٨/ ٣٧٠)، و«البدر الطالع» (١٠٩/ ١) وذكر فيه وفاته ٩٨٩هـ.

(١) «المنهج القويم» (١/ ١٨٩).

(٢) لم أعر على المؤلف ولا على رسالته «المصافحة» إلا عند المبارك فوري هنا وفي كتابه «تحفة الأحوذى». وأما قول النووي فقد اختصره الناقل هنا، وتماهه في «المجموع» (١/ ٣٨٤): «يستحب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم كالوضوء، والغسل، ولبس الثوب والنعل والخف والسرراويل، ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، والخروج من الخلاء، والأكل، والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، والأخذ والعطاء، وغير ذلك مما هو في معناه».

(٣) جاء في الأصل «القطب الرباني مولانا الشيخ» وقد تقدمت الملاحظة على هذه الألقاب في التعليق (ص ٣٣).

(٤) هو عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن جنكي دُوسْتُ الحسني، أبو محمد محي الدين الجيلاني أو الكيلاني أو الجيلي. وقال ابن رجب: عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله بن جنكي دُوسْتُ بن أبي عبد الله بن عبد الله الجيلي ثم البغدادى الزاهد، شيخ العصر وقدة العارفين وسلطان

المشايخ وسيد أهل الطريقة في وقته، صاحب المقامات والكرامات والعلوم والمعارف والأحوال المشهورة. ولد سنة ٤٩٠هـ، ووفد بغداد شاباً وسمع بها الحديث وبرع في المذهب الحنبلي والخلاف والأصول. وقال ابن السمعاني: إمام الحنابلة وشيخهم في عصره فقيه صالح دين خير كثير الذكر دائم الفكر، سريع الدمعة، كتب عنه. قال الشيخ موفق الدين صاحب المغني: لم أسمع عن أحد يحكى عنه من الكرامات أكثر مما يحكى عن الشيخ، ولا رأيت أحداً يعظم من أجل الدين أكثر منه. وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام إنه لم تتواتر كرامات أحد من المشايخ إلا الشيخ عبد القادر، فإن كراماته نقلت بتواتر. مختصر من «ذيل طبقات الحنابلة».

ولا شك أن الشيخ رحمه الله كان على حالة كبيرة من الزهد والورع والتقى، وعلى درجة عالية رفيعة من الاتباع والاستئناس بسنة النبي ﷺ، ولكن مع ذلك أثر عنه بعض الأقوال مثل طرود الحال ما لا أثر له في أقوال السلف. ولعل هذا هو الذي دفع الناس إلى الغلو فيه، ووجدوا منفذاً لنسبة طريقة مخترعة إليه، وإلا فإن الظن به أنه بريء مما أحدثه مريدوه من ورد خاص أو طريقة خاصة ونسبوا إليه.

وقد كتب ابن الجوزي كتاباً نغم فيه على الشيخ أشياء كثيرة، وما نظن سببه إلا بعض تلك الأقوال والأحوال التي وجدها مخالفة لأحوال السلف والصدر الأول. ولا نشك أنه كان في عقيدته على طريقة السلف الصالح. قال ابن رجب: كان متمسكاً في مسائل الصفات والقدر ونحوهما بالسنة، بالغاً في الرد على من خالفها.

وسأل علي بن إدريس الشيخ عبد القادر: يا سيدي هل كان لله ولي على غير اعتقاد أحمد ابن حنبل. فقال: ما كان، ولا يكون.

توفي رحمه الله في آخر سنة ٥٦١هـ بعد المغرب. انظر: «الذيل على طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢٩٠/١)، و«فوات الوفيات» (٣٧٣/٢)، و«المنتظم» لابن الجوزي (٢١٩/١٠)، و«شذرات الذهب» (١٩٨/٤)، و«النجوم الزاهرة» (٣٧١/٥)، و«الكامل» لابن الأثير (٣٢٣/١١).

«فصل فيما يستحب فعله بيمينه وما يستحب فعله بشماله، يستحب له تناول الأشياء بيمينه، والأكل، والشرب، والمصافحة، والبداة بها في الوضوء، والانتعال، ولبس الثياب. وكذلك يبدأ في الدخول إلى المواضع المباركة كالمساجد، والمشاهد [؟]، والمنازل، والدور برجله اليمنى. وأما الشمال فلفعل الأشياء المستقدرة، وإزالة الدرن، كالاستنثار، والاستنجاء، وتنقية الأنف، وغسل النجاسات كلها، إلا أن يشق عليه ذلك أو يتعذر كالمشلول، والمقطوع يساره، فيفعله بيمينه» اهـ^(١).

فأين يريدو الطريقة القادرية ومحبو الشيخ عبد القادر الجيلاني؟ ما لهم لا يقرؤون قول شيخهم ولا يتأملون فيه؟ فإنهم أخلصوا في حبه وإرادته فليعملوا بقوله ويتوبوا مما يتفوهون به من أقوال شنيعة في العاملين بالمصافحة بيد واحدة، والله الهادي إلى الحق.

(١) «غنية الطالبين» (١/ ٥٢).

الباب الثاني:

في أدلة القائلين بالمصافحة باليدين والجواب عليها

الدليل الأول

روى الشيخان عن ابن مسعود: «عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَكَفَّي بَيْنَ كَفَّيهِ التَّشَهُّدَ»^(١).

والجواب عليه بأربعة أجوبة:

الأول: أن قول ابن مسعود «وَكَفَّي بَيْنَ كَفَّيهِ» ظاهر في بيان أن كفه الواحدة هي التي كانت بين كَفِّي النبي ﷺ حال تعليمه التشهد؛ لأن الكف مفردة والمفرد يدل على فرد واحد. وأيضاً ذكره كَفَّهُ مفردة وذكر كَفَّ النبي ﷺ مثناة دليل واضح على كون الكف الواحدة لابن مسعود بين كَفِّي النبي ﷺ. فلو كانت كلتا كَفَّيهِ بين كَفِّي النبي ﷺ لصرّح به بكل اعتناء وإكبار وليّنه بكل افتخار، ولأن قصد ابن مسعود بيان تلك الحالة التي فيها تعليم التشهد، فلو كانت كفاه بين كَفَّيهِ لقال: وَكَفَّاي بَيْنَ كَفَّيهِ؛ لأن قوله «وَكَفَّي بَيْنَ كَفَّيهِ» لا يدل صراحة ونصاً على هذه الحالة. فلما تبين أن المراد في قول ابن مسعود كفه الواحدة فقط ظهر أن دعوى المصافحة باليدين لا تثبت بهذا الحديث بحالٍ، مع أن القائلين بها لا يجيزون هذا النوع من

(١) مضى تخريجه (ص ٧٥). وحاصل استدلالهم به أن النبي ﷺ أخذ كف ابن مسعود بكفيه

الشريفتين فكذاك ينبغي أن تكون المصافحة على قولهم.

المصافحة، بل قولهم فيها أن تكون الكفان ملاصقتين من كلا الجانبين، فدعواهم لا تثبت بهذا الحديث والذي يثبت به مخالف لدعواهم.



الجواب الثاني: لو فرضنا أن قول ابن

مسعود «كَفِّي بين كفيه» ليس المراد منه كفه الواحدة، بل كفاه، فعلى هذا التقدير يكون معناه أن كَفِّي ابن مسعود كانتا في كَفِّي المصطفى ﷺ

هكذا [صورة ٦]:

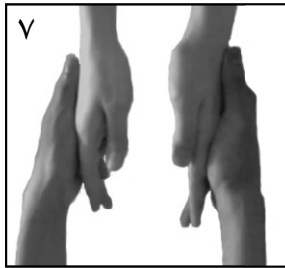
وهذه الصورة من المصافحة لا يجيزها القائلون بالمصافحة باليدين. فلا تثبت دعواهم بهذا الدليل، والذي يثبت به يخالف دعواهم.

الجواب الثالث: قول ابن مسعود له احتمالان:

الأول: أن لا يراد بلفظ «كَفِّي» الجنس، بل الفرد الواحد.

والثاني: أن يكون المراد الجنس الشامل لفردين، وفي هذا الاحتمال

ثلاثة احتمالات:

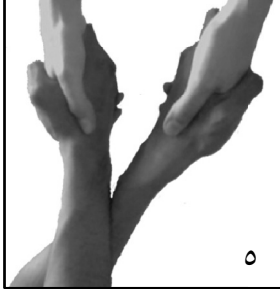


الأول: أن تكون كَفَّا ابن مسعود في كَفِّي

النبي ﷺ كما مر [أنفاً في صورة ٦].

الثاني: أن تكون كَفُّه اليمنى في كف النبي

ﷺ اليسرى ويسراه في يمين النبي ﷺ [صورة ٧].



الثالث: أن تكون كفه اليمنى في كف النبي

ﷺ اليمنى ويسراه في كف النبي ﷺ اليسرى في صورة المقرض [صورة ٥ وقد سبقت (ص ٧٥)].

ولكن المصافحة المعتادة المعروفة باليدين

لا تثبت بأيّ من هذه الاحتمالات سواء أكانت صورة المقرض أم لا؛ لأن فعل ابن مسعود لا يحتمل إلا احتمالاً واحداً حيث إنه حكاية لحادثة خاصة، والفعل لا يحتمل العموم كما تقرر في مقره^(١).

وتعين احتمال واحد يحتاج إلى دليل صحيح ولم يمكن تعيينه حيث لم يوجد له دليل. وواضح أن جميع الاحتمالات المذكورة تنفي المصافحة المقرضية إلا الاحتمال الأخير، ولكن ليس لتعيينه دليل صحيح، فلا تثبت منه المصافحة المقرضية، فتفكر.

الجواب الرابع: قول ابن مسعود «وَكَفِّيْ بَيْنَ كَفَيْهِ» ليس بياناً للتلاقي ولا ذكراً للمصافحة أو البيعة، فكيف نخصه بالمصافحة؟ بل يمكن أن يكون من قبيل أخذ اليدين فقط من غير حصول المصافحة، وإذا جاء

(١) قال في «التحرير» وشرحه «التقرير والتجوير» (١/ ٢٢١): «(إذا نقل فعله ﷺ بصيغة لا عموم لها كصلّى في الكعبة)، وهو بهذا اللفظ عن بلال في صحيح البخاري (لا يعم) فعله (باعتبار) من الاعتبار (لأنه) أي نقل فعله بالصيغة المذكورة (إخبار عن دخول جزئي في الوجود فلا يدل على الفرض والنفل لشخصيته) أي الفعل المذكور بسبب دخوله في الوجود» (المؤلف).

الاحتمال بطل الاستدلال^(١). بل الظاهر أنه لم يكن من قبيل المصافحة ولأجل هذا ذكره البخاري في باب الأخذ باليدين^(٢).

وقال ابن حجر: «وجه إدخال هذا الحديث - أي: حديث عبد الله ابن هشام^(٣) - في المصافحة أن الأخذ باليد يستلزم التقاء صفحة اليد بصفحة اليد غالبًا، ومن ثم أفردتها بترجمة تلي هذه لجواز وقوع الأخذ باليد من غير حصول المصافحة»^(٤).

وقال القسطلاني: «ولما كان الأخذ باليد يجوز أن يقع من غير حصول المصافحة أفرد بهذا الباب»^(٥).

وخلاصة قولهما أن أخذ اليد يمكن أن يكون من غير حصول المصافحة، لذا أفرد البخاري له بابًا خاصًا.

(١) قال العيني الحنفي في «البنية» (٣٤٢/٧): «وقضايا الأحوال متى تطرق إليها الاحتمال سقط منها الاستدلال».

(٢) باليدين مثناة، ولعله كذلك في نسخة المؤلف، وأما في نسخة السلفية التي عندنا (٥٥/١١) ففيها باب الأخذ باليد، وقال ابن حجر في «الفتح» (٥٦/١١): «كذا في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي، وللباقيين باليدين، وفي نسخة باليمين وهو غلط». وانظر عند المؤلف (ص ٩٦).

(٣) وهو الذي رواه البخاري (رقم ٦٢٦٤) في باب المصافحة عن عبد الله بن هشام قال: كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب.

(٤) «فتح الباري» (٥٥/١١).

(٥) «إرشاد الساري» (١٥٤/٩).

وقال الشيخ عبد الحي الحنفي في «مجموع فتاواه»: وما روى البخاري في باب الأخذ باليدين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفّي بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله والصلوات والطيبات... الحديث.

فظاهر أنه لم يكن من المصافحة المسنونة عند التلاقي، بل هو من باب أخذ اليد عند الاهتمام بالتعليم كما يصنعه الأكابر عند تعليم الأصاغر، فيأخذون باليد الواحدة أو باليدين يد الأصاغر [اهـ]^(١).

وكذا صرح غيره من العلماء الحنفية بأن أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد ابن مسعود كان لمزيد الاعتناء والاهتمام بتعليمه التشهد، ولم يقل أحد: إنه كان على سبيل المصافحة.

قال في «الهداية»: «والأخذ بهذا - أي بتشهد ابن مسعود - أولى من الأخذ بتشهد ابن عباس... لأن فيه الأمر، وأقله الاستحباب، والألف واللام وهما للاستغراق، وزيادة الواو وهي لتجديد الكلام كما في القسم وتأکید التعليم» اهـ^(٢).

(١) «فتوى الشيخ عبد الحي» (٢/ ١٥٣).

(٢) «الهداية» (١/ ٥١).

وقال ابن الهمام^(١): «قوله (وتأكيد التعليم) يعني به أخذه بيده لزيادة التوكيد ليس في تشهد ابن عباس» اهـ^(٢).

وقال الزيلعي^(٣): «ومنها - أي من وجوه ترجيح تشهد ابن مسعود على تشهد ابن عباس - أنه قال فيه: (علمني التشهد وكفي بين كفيه) ولم يقل ذلك في غيره، فدل على مزيد الاعتناء والاهتمام به» اهـ^(٤).

وقال ابن حجر: «وأما تأكيد التعليم ففي تشهد ابن عباس أيضًا عند مسلم. فسُلمَ للمصنف اثنان وبقي اثنان، إلا أن يريد بتأكيد التعليم قوله (وكفي بين كفيه) فهي زائدة له» اهـ^(٥).

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، كمال الدين المعروف بابن الهمام، إمام من الأئمة الحنفية الكبار، له اختيارات واجتهادات. كان عارفاً بالتفسير والحديث والفرائض والفقه والحساب واللغة، وجاور الحرمين. من أشهر كتبه «فتح القدير في شرح الهداية». توفي بالقاهرة سنة ٨٤١هـ، وكانت ولادته سنة ٧٩٠هـ. انظر: «شذرات الذهب» (٧/٢٩٨)، و«الضوء اللامع» (٨/١٢٧)، و«الفوائد البهية» (ص ١٨٠).

(٢) «فتح القدير» (١/٢٧٣).

(٣) هو عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، جمال الدين أبو محمد، فقيه من العلماء الحنفية الكبار، عالم بالحديث. من أشهر كتبه «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» و«تخريج أحاديث الكشف». توفي سنة ٧٦٢هـ بالقاهرة. انظر: «البدر الطالع» (١/٤٠٢)، و«الأعلام» (٤/٢٩١).

(٤) «نصب الراية» (١/٤٢١).

(٥) «الدراية» (١/١٥٦).

وفي «الكفاية» حاشية الهداية: «(تأكيد التعليم) فإنه روي عن محمد ابن الحسن أنه قال: أخذ أبو يوسف رحمة الله عليه بيدي وعلمني التشهد، وقال: أخذ أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ بِيَدِي فعلمني التشهد، وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: أخذ حماد بيدي فعلمني التشهد، وقال حماد: أخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد، وقال علقمة: أخذ ابن مسعود بيدي وعلمني التشهد، وقال ابن مسعود: أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي وعلمني التشهد... إلخ^(١).

فيظهر من هذه الأقوال جلياً أن أخذ النبي ﷺ لكف ابن مسعود كان لمزيد العناية والاهتمام في التعليم، لا على سبيل المصافحة. وليتضح أن أخذه ﷺ بيد بعض أصحابه عند تعليم شيء وإلقائه ثابت في أحاديث متعددة.

منها ما روى أحمد في «مسنده»: «ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي الدَّهْمَاءِ، قَالَا: كَانَا يُكْثِرَانِ السَّفَرَ نَحْوَ هَذَا الْبَيْتِ، قَالَا: أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ الْبَدَوِيُّ: أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ وَقَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا اتَّقَاءَ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ»^(٢).

(١) «الكفاية» (٢٧٢/١). وانظر الكتب المذكورة في التعليق على الرواية الثانية (ص ٥١،

رقم ٤).

(٢) «مسند أحمد» (٧٨/٥) وهذا حديث صحيح رجاله ثقات.

إسماعيل هو ابن إبراهيم بن مقسم الأسدي، المعروف بابن عُلَيْيَّة، ثقة معروف. قال أحمد: إليه المنتهى في الثبوت بالبصرة. وقال أبو داود: ما أحد من المحدثين إلا وأخطأ إلا ابن عليّة. مات سنة ١٩٣ هـ. انظر: «تذكرة الحفاظ» (٣٢٢/١)، و«تهذيب التهذيب» (٢٧٥/١).

وسليمان بن المغيرة، أبو سعيد القيسي البصري ثقة حجة. قال أحمد: ثبت ثبت. وقال ابن معين: ثقة ثقة. مات سنة ١٦٥ هـ. انظر: «الجرح والتعديل» (١٤٤/٤)، و«تهذيب التهذيب» (٢٢٠/٤).

وحميد بن هلال بن هبيرة، ويقال ابن سويد بن هبيرة، أبو النصر العدوي البصري أيضاً ثقة ثبت. قال أبو حاتم: كان في الحديث ثقة، وكان ابن سيرين لا يرضاه لدخوله في عمل السلطان، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما أيضاً. انظر: «تهذيب التهذيب» (٥١/٣).

وأبو قتادة العدوي البصري مختلف في صحبته. قال ابن منده: له صحبة. وثقه ابن معين وابن حبان. انظر: «تهذيب التهذيب» (٢٠٥/١٢).

وقد ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ مِثَالَيْنِ آخَرَيْنِ فِي «تحفة الأحوذى» (٣٩٩/٣) في آخر «فائدة في بيان أن السنة في المصافحة أن تكون باليد الواحدة».

المثال الأول: ما أخرجه الترمذي (رقم ٣٤٩٢)، وأبو داود (رقم ١٥٥١)، والنسائي (رقم ٥٤٤٤)، وأحمد (٤٢٩/٣) كلهم من طريق سعد بن أوس. قال الترمذي: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكْلٍ، عَنْ أَبِيهِ شَكْلِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي تَعَوُّذًا أَتَعَوَّذُ بِهِ. قَالَ: فَأَخَذَ بِكَفِّي فَقَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي» يَعْنِي فَرْجَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى. اهـ.

أما رجال السند:

فأحمد بن منيع هو ابن عبد الرحمن البغوي، أبو جعفر الأصم، نزيل بغداد، ثقة حافظ حجة. وثقه النسائي وغيره، وقال ابن أبي حاتم: صدوق، وقال الدارقطني: لا بأس به. وقال الخليلي: يقرب

من أحمد بن حنبل وأقرانه في العلم. كان مولده سنة ١٦٠ هـ، ومات ٢٤٠ هـ. انظر: «تذكرة الحفاظ» (٤٨١/٢)، و«الجرح والتعديل» (٧٧/٢)، و«تهذيب التهذيب» (٨٤/١).

وأبو أحمد الزبيري هو محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي مولاهم، أبو أحمد الزبيري الكوفي، ثقة ثبت. قال بُنْدَار: ما رأيت رجلاً قط أحفظ من أبي أحمد. وقال أبو حاتم: حافظ عابد مجتهد له أوهام. مات بالأهواز سنة ٢٠٣ هـ. انظر: «تذكرة الحفاظ» (٣٥٧/١)، و«الثقات» (٥٨/٩)، و«الجرح والتعديل» (٢٩٧/٧)، و«تهذيب التهذيب» (٢٥٤/٩).

وسعد بن أوس هو العبسي، أبو محمد الكوفي، صدوق أو ثقة. وثقه بعض الحفاظ، وقال أبو حاتم: صالح. وقد ضعفه الأزدي فقط ولم يُصَبِّ في ذلك. انظر: «الجرح والتعديل» (٨٠/٤)، و«ميزان الاعتدال» (١١٩/٢)، و«تهذيب التهذيب» (٤٦٧/٣)، و«تذكرة الحفاظ» (٣٥٧/١).

وبلال بن يحيى العبسي الكوفي صدوق. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال يحيى بن معين: بلال بن يحيى الذي يروي عنه سعد بن أوس ليس به بأس. انظر: «الثقات» (٦٥/٤)، و«ميزان الاعتدال» (٥٢/١)، و«الجرح والتعديل» (٣٩٦/٢)، و«تهذيب التهذيب» (٥٠٥/١).

وشتير بن شكل هو ابن حميد العبسي، أبو عيسى الكوفي، ثقة قليل الحديث. مات في ولاية ابن الزبير. انظر: «الثقات» (٣٧٠/٤)، و«الجرح والتعديل» (٣٨٧/٤)، و«تهذيب التهذيب» (٣١١/٤).

وأبوه هو شكل بن حميد الكوفي، صحابي. روى عنه ابنه وحده. انظر: «معرفه الصحابة» (١٤٩٠/٣)، و«تهذيب التهذيب» (٣٦٤/٤).

وعلى هذا يكون إسناده الترمذي حسناً، والحديث صحيح لغيره لمجيئه من طرق أخرى صحيحة مثل رواية الإمام أحمد في «المسند».

المثال الثاني: ما أخرجه الترمذي (رقم ٢٣٠٥)، وأحمد (٣١٠/٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٥٨/١٣) من طريق جعفر بن سليمان. وأخرج ابن ماجه نحوه (رقم ٤٢١٧) بإسناد آخر عن وثالة عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ الصَّوَّافُ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي طَارِقٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَأْخُذْ عَنِّي

فإن قال قائل: قد ثبتت المصافحة باليدين في «صحيح البخاري» حيث قال «باب الأخذ باليدين وصافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه» ثم أورد البخاري حديث ابن مسعود المذكور^(١). فلما ثبتت المصافحة باليدين في «صحيح البخاري» فلا وجه لردها وعدم قبولها.

والجواب عليه: أولاً: إن في تبويب البخاري هذا ثلاثة أمور:

الأول: تبويبه - أي: قوله باب الأخذ باليدين.

الثاني: أثر حماد بن زيد.

الثالث: حديث ابن مسعود المذكور.

هؤلاء الكلمات فيعملُ بهنَّ أو يعلمُ مَنْ يَعْمَلُ بهنَّ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمْسًا وَقَالَ: اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَعْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَالْحَسَنِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا. اهـ.

قلت: وأبو طارق هو السعدي البصري، وهو مجهول. انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/٥٤٠)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/١٣٦).

فهذا الإسناد ضعيف، والحديث حسن لغيره لمتابعاته. انظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣٢/٢).

وانظر أمثلة زائدة للأخذ باليد في التعليم والإلقاء في «صحيح البخاري» (رقم ٦٦٣٢)، و«صحيح مسلم» (رقم ١٣٥).

(١) «صحيح البخاري» (١١/٥٦، رقم ٦٢٦٥).

فأما عدم ثبوت المصافحة باليدين بمجرد تبويب البخاري فواضح؛ لأن تبويب المصنف دعوى، ولا تُقبل الدعوى بدون دليل لمسألة أن مجرد أخذ اليدين يسمى مصافحة.

وكذلك لا تثبت بأثر حماد بن زيد بأي حال. انظر الجواب على الدليل الخامس [ص ١٠٦].

وأما حديث ابن مسعود فقد مضى البحث فيه مفصلاً [ص ٨٧]، وأنه لا دليل فيه للمصافحة باليدين البتة. فالقول بثبوتها من صحيح البخاري مجرد خداع لا غير.

وثانيًا: ثبوت المصافحة باليدين من تبويب البخاري هذا يتوقف على ثلاثة أمور:

الأول: أن تكون جميع نسخ البخاري متفقة على لفظ «باليدين» ولا يكون في بعضها «باليد» مفردًا.

الثاني: أن يكون قصد البخاري بـ«الأخذ باليد» المصافحة باليدين.

الثالث: أن يثبت قصده هذا بحديث مرفوع صحيح.

فإن ثبتت هذه الأمور الثلاثة فلا شك في ثبوت المصافحة باليدين من تبويب البخاري، وإلا فلا. ولكن ينبغي أن يُعلم أن أيًا من هذه الأمور الثلاثة لم يثبت.

فأما لفظة «باليدين» فلم تتفق نسخ البخاري عليها. ففي بعضها «باليدين» بصيغة التثنية، وفي بعضها «باليد» بصيغة الإفراد كما عند أبي ذر والمستملي، وفي بعضها «باليمين»^(١).

وقصد البخاري بتبويبه المصافحة باليدين ليس بثابت أيضاً؛ لأن ابن حجر وغيره من شراح «صحيح البخاري» صرحوا بأنه من الجائز أن يقع أخذ اليدين من غير قصد المصافحة، لذا عقد البخاري له باباً مستقلاً: «باب الأخذ باليدين».

ولو فرض أن البخاري يقصد به المصافحة فقصدته هذا ليس مؤيداً بحديث صحيح مرفوع. فادعاء ثبوت المصافحة باليدين من «صحيح البخاري» خطأ محض.

الدليل الثاني

عن الحكم قال: سمعت أبا جحيفة قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَبَيَّنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً. قَالَ شُعْبَةُ: وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ: كَانَ يَمُرُّ مِنْ

(١) تقدم ذكرها في التعليق (ص ٩٠).

وَرَأَيْتُهَا الْمَرْأَةَ. وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ. قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ». رواه البخاري^(١).

والجواب عليه: أن هذا الحديث لا علاقة له بالمصافحة، وما ورد فيه: أن الصحابة بعد خروجهم من صلاة الظهر والعصر قاموا وجعلوا يأخذون بيديه الشريفتين فيمسحون بهما وجوههم، فلا يخفى أنه لم يكن إلا تبرُّكاً بيديه الشريفتين، الباردتين أبرد من الثلج، الطيّبتين أطيب من ريح المسك، وحمله على المصافحة باطل كل البطلان. وهل كان هذا وقتاً للمصافحة؟ كلا.

الدليل الثالث

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَصَافَحَ الْمُسْلِمَانِ لَمْ تَفْرُقْ أَكْفُهُمَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُمَا». رواه الطبراني^(٢).

وموضع الاستدلال فيه لفظة «أكفهما» وتقديره أن الأكف جمع كف ولا يطلق الجمع على أقل من ثلاثة، فلا يصح معنى الأكف هنا إلا

(١) «صحيح البخاري» (٦/ ٥٦٥ رقم ٣٥٥٣) باب صفة النبي ﷺ.

(٢) «المعجم الكبير» (٨/ ٣٣٦، رقم ٨٠٧٦).

بالمصافحة باليدين. وتجتمع هناك أربع أكف ولو كانت شرعية المصافحة بيد واحدة لورد بلفظ «كفاهما» بدل «أكفهما».

والجواب عليه من وجهين:

الأول: أن هذا حديث ضعيف غير صالح للاحتجاج. قال العلامة العزيزي في شرح الجامع الصغير: «قال الشيخ حديث ضعيف»^(١). وقال المناوي: «قال الهيثمي: فيه مُهَلَّبُ بن العلاء ولم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات»^(٢).

الثاني: الاستدلال بهذا الحديث على سنّة المصافحة باليدين خطأ كبير، ومثلهم كمثّل من يدّعي أن في جوف كل شخص قلبين مستدلاً بقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤] ويُقرّر استدلاله فيقول: إن الجمع لا يطلق على أقل من ثلاثة، فلا يصح معنى «قلوبكما» إلا أن يفهم منه أن في جوف كل شخص قلبين، فتكون هناك أربعة قلوب لشخصين. ولو كان لكل شخص قلب واحد لورد قوله تعالى بلفظ «قلباكما» بدل «قلوبكما».

فهل تصح دعوى هذا المدعي؟ حاشا وكلا؛ لأن الله عز وجل يقول:

﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ [الأحزاب: ٤].

(١) «السراج المنير» (١/ ١٠٨).

(٢) «فيض القدير» (١/ ٣١٨) وهو في «مجمع الزوائد» للهيثمي (٨/ ٣٧).

وقال قائل في شعره ما معناه:

«نحن لا نعتقد بالدعوى الباطلة وما جعل الله لرجل من قلوبين في جوفه».

والحق أن مدعي هذا القول قد ذهل عن القاعدة النحوية المشهورة التي تُذكر في مبادئ النحو. قال في «هداية النحو»^(١): «واعلم أنه إذا أريد إضافة المثنى إلى المثنى يعبر عن الأول بلفظ الجمع كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤] و ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] انتهى.

الدليل الرابع

قالوا: قد ثبت بتصريح المحدثين: أن النبي ﷺ كان يصافح الرجال باليدين عند البيعة. قال القسطلاني: «(قد بايعتك كلاماً) أي بالكلام لا باليد كما كان يبايع الرجال بالمصافحة باليدين»^(٢).

وقال العيني: «(قد بايعتك كلاماً) وهو منصوب بنزع الخافض وهو من قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. والتقدير: كان يبايع بالكلام ولا يبايع باليد كالمبايعة مع الرجال بالمصافحة باليدين»^(٣).

(١) «هداية النحو» تأليف عبد الجليل بن فيروز الغزنوي. انظر: «كشف الظنون» (٢/ ٢٠٤١).

وهو كتاب معروف متداول في مدارس الهند.

(٢) «إرشاد الساري» (٧/ ٣٨٠).

(٣) «عمدة القاري» (١٩/ ٢٣١).

ويتأيد ذلك بحديث الرؤيا الطويل الذي ذكره الشاه ولي الله^(١) في «الدر الثمين» وفيه: مد النبي ﷺ إلي يديه المباركتين وأشار إلي للبيعة، فتقدمت فأخذ بيدي^(٢) وصافحني بيديه^(٣).

وقال في «القول الجميل»: سمعت أبي يقول رأيت النبي ﷺ فيما يرى النائم فبايعته، فأخذ النبي ﷺ يدي بيديه الكريمتين، فلذلك أصافح الناس عند البيعة بكلتا يدي.

فلما ثبتت المصافحة باليدين عند البيعة ولم يثبت خلافه في المصافحات الأخرى، ثبت أنه ينبغي المصافحة باليدين عند التحية أيضاً.

(١) هو أحمد بن عبد الرحيم، أبو عبد العزيز الفاروقي الدهلوي الملقب بشاه ولي الله. ولد سنة ١١١٠هـ، فقيه محدث أحيا الله به وبأولاده وأولاد بنته وتلامذته الحديث والسنة في ربوع الهند بعد مواتهم، وعلى كتبه وأسانيده المدار في تلك الديار. وكان رحمه الله قد تتلمذ على علماء التصوف، لذا نجد في بعض مؤلفاته بعض شطحات التصوف، وكذلك نجد حتى في أقوال علماء الحديث الآخرين في الهند، وذلك لتأثرهم بمشايخهم الذين تتلمذوا عليهم من الحنفية النقشبندية والجشئية والقادرية والسهروردية. ولكن الشاه ولي الله من أفذاذ أهل الهند الذين حرر الله بهم عقول كثير من العلماء من ربة التصوف والتقليد الجامد بمؤلفاته الأخيرة خاصة. والحاصل أننا نعرف ولي الله المحدث ولا نعرف ولي الله المتصوف. ومن مؤلفاته القيمة «الفوز الكبير في أصول التفسير» و«حجة الله البالغة». توفي سنة ١١٧٦هـ. انظر: «أبجد العلوم» (ص ٩١٢) و«الأعلام» (١/ ١٤٤).

(٢) هكذا بالإفراد في أصل الكتاب.

(٣) بتصرف من «الدر الثمين في مبشرات النبي الأمين» (ص ١٥٢) ضمن مجموعة «الرسائل

الثلاث».

والجواب عليه: أنه لم يصرح أحد من المحدثين سوى العيني والقسطلاني بأن النبي ﷺ كان يصافح الرجال باليدين عند البيعة، لا الشيخان البخاري ومسلم، ولا الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه، ولا الأئمة أحمد والشافعي ومالك، ولا الدارقطني، ولا البيهقي، ولا غيرهم من المحدثين، ومن ادعى خلافه فعليه البيان.

على أن العلامة العيني الحنفي رَحِمَهُ اللهُ ليس في عداد المحدثين، وأما القسطلاني فالظاهر أنه تبع في ذلك العلامة العيني رَحِمَهُ اللهُ؛ لأن القسطلاني في كتابه «إرشاد الساري» قد أخذ قدرًا كبيرًا من «عمدة القاري» للعيني كما لا يخفى على من زاول كتابيهما.

وزيادة عليه أن هذا مجرد دعوى منهما لم يذكر لها دليلًا، وقد ثبت بصراحة في الباب الأول بروايات صحيحة أنه ﷺ ما كان يصافح عند البيعة إلا بيد واحدة (اليمنى)، فكيف يقبل قول العيني والقسطلاني خلاف هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة؟

وقد ثبت أيضًا على ما صرح به علي القاري في «مرقاة المفاتيح» أنه جرت عادة الناس في البيعة بيد واحدة فقط. انظر الباب الأول^(١).

وقد ظهرت حقيقة رؤيا الشاه ولي الله ووالده أيضًا في ضوء تلك

(١) سبق في الرواية الرابعة (ص ٥٩).

الأحاديث الصحيحة الصريحة، فلا يلتفت إلى مكاشفة أحد ولا منامه خلاف قول المصطفى ﷺ مهما كان معروفاً بالعلم والصلاح.

وإليه أشار الشاه عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ في حاشية «القول الجميل» حيث قال في رؤيا جده الشاه عبد الرحيم رَحِمَهُ اللهُ: «إن بعض الأكابر يقول لمريده أن يبسط كف يده اليمنى ثم يضع صاحب البيعة يده اليمنى عليها؛ هكذا روى عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ» اهـ. انظر «شفاء العليل ترجمة عن القول الجميل»^(١) للشيخ خرم علي، مطبعة النظامي.

تنبيه: ذكر المستدل المذكور للاحتجاج وللعمل برؤيا الشاه ولي الله ورؤيا والده تقريراً عجيباً يستحق النظر.

يقول: لا يمكن لغير مقلد أن يقول إن هذه مجرد رؤيا للشاه ولي الله ووالده، فقد روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيَّلُ بِي. وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ»^(٢).

أقول: إن رؤيا الشاه ولي الله ورؤيا والده تخالف تلك الأحاديث الصحيحة المرفوعة التي سبق ذكرها في الباب الأول، لذا لا تبقى الرؤيا

(١) «شفاء العليل ترجمة عن القول الجميل» (ص ٢٥).

(٢) صحيح البخاري (٣٨٩/١٢ رقم ٦٩٩٤) وهذا لفظه. والشرط الأول من الحديث عند

مسلم (رقم ٢٢٦٨) والشرط الثاني عنده في موضع آخر (رقم ٢٢٦٣).

صالحة للعمل بها.

فإن لم يقبل هذا المستدل وبقي مُصِرّاً على أنها حجة وصالحة للعمل مع مخالفتها للأحاديث الصحيحة، فليتذكر أنه عليه أن يفارق مذهبه الحنفي لأجل رؤيا الإمام محمد بن نصر الذي رآه في المسجد النبوي.

ذكر النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»: «ذكر الشيخ أبو إسحاق في طبقات الفقهاء عن محمد بن نصر قال: كتبت الحديث بضعة وعشرين سنة، وسمعت قولاً ومسائل ولم يكن لي حسن رأي في الشافعي، فبينا أنا قاعد في مسجد رسول الله ﷺ أغفيت، فرأيت النبي ﷺ في المنام. فقلت: يا رسول الله، أكتب رأي أبي حنيفة؟ فقال: لا. فقلت: رأي مالك؟ فقال: اكتب ما وافق حديثي. قلت: أكتب رأي الشافعي؟ فطأطأ رأسه شبه الغضببان، وقال: لا تقول رأي الشافعي ليس بالرأي، بل هو رد على من خالف سنيي. قال: فخرجت في إثر هذه الرؤيا إلى مصر، وكتبت كتب الشافعي» اهـ^(١).

فنلزم المستدل أن يوازن تقريره مع هذه الرؤيا ويقول: لا يمكن لغير مقلد أن يقول: إن رؤيا محمد بن نصر ليست مجرد رؤيا وتوهم، فقد روى البخاري ومسلم «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيَّلُ بِي.

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/٩٤).

وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ».

فيلزم المستدل أن يترك مذهبه الحنفي ويختار لنفسه مذهباً آخر.

الدليل الخامس

ومما استدلووا به: أنه ورد في «عمدة القاري» و«فتح الباري» عن إسماعيل^(١) بن إبراهيم قال: «رأيت حماد بن زيد وجاءه ابن المبارك^(٢) بمكة، فصافحه بكلتا يديه»^(٣). وحماد وابن المبارك من أجلة التابعين، فعرف منه أن المصافحة باليدين كانت معهودة في خير القرون وكان أتباع

(١) في الأصل «أبي إسماعيل»، والمثبت بدون لفظ «أبي» هو الصواب كما عند المؤلف لاحقاً في مناقشة هذا الدليل الخامس. والمراد بإسماعيل هو والد الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، كما يتضح من بيان ابن حجر لما سبق ذكره (ص ٩٦) في تبويب البخاري. قال في «الفتح» (٥٦/١١): «قوله (وصافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه) وصله غنجار في تاريخ بخارى من طريق إسحاق بن أحمد بن خلف قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول سمع أبي من مالك، ورأى حماد بن زيد يصافح ابن المبارك بكلتا يديه. وذكر البخاري في التاريخ في ترجمة أبيه نحوه. وقال في ترجمة عبد الله بن سلمة المرادي: حدثني أصحابنا يحيى وغيره عن أبي - إسماعيل ابن إبراهيم - قال رأيت حماد بن زيد وجاءه ابن المبارك بمكة فصافحه بكلتا يديه. ويحيى المذكور هو ابن جعفر البيكندي».

(٢) هو عبد الله بن المبارك المروزي، مولى بني حنظلة، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، اجتمعت فيه خصائل الخير. مات سنة ١٨١ هـ. انظر: «تقريب التهذيب» (٤٤٥/١).

(٣) «فتح الباري» (٥٦/١١)، و«عمدة القاري» (٢٢/٢٥٣).

الصحابة يصافحون باليدين، فدعوى عدم سنية المصافحة باليدين مردودة حتى يأتوا بحديث في المصافحة بيد واحدة.

والجواب عليه: أن الاستدلال بهذا الأثر دليل على قلة الفهم، وذلك لأمر:

الأول: إن المستدل ذكر أن حماد بن زيد وابن المبارك تابعيان، والصواب أنهما ليسا بتابعيين، بل من أتباع التابعين، ذكرهما ابن حجر في الطبقة الثامنة وهي طبقة أتباع التابعين. انظر مقدمة «تقريب التهذيب»^(١). فقله إنهما تابعيان جهل محض.

الثاني: إن أقوال التابعين وأتباع التابعين وأفعالهم ليست بحجة اتفاقاً كما تقرر في مقره. فالاستدلال على سنية المصافحة باليدين بفعل حماد ابن زيد دليل على جهل.

الثالث: فعل حماد بن زيد يخالف ما ورد في عدة أحاديث من سنية المصافحة بيد واحدة، انظر الباب الأول. فالاستدلال بفعل حماد بن زيد مع وجود أحاديث متعددة خلافه، والقول بأن دعوى عدم سنية المصافحة باليدين مردودة حتى يأتوا بحديث في المصافحة بيد واحدة جهل صريح وغفلة واضحة.

(١) «تقريب التهذيب» (٦/١).

الرابع: إن رواية إسماعيل لا تدل إلا على مصافحة حماد فقط باليدين، وليس فيها دليل على مصافحة ابن المبارك باليدين البتة، فالاستدلال بها على حصول المصافحة من كليهما باليدين دليل على قلة الفهم. وليتضح أن الاستدلال بمصافحة حماد باليدين مرة واحدة على أنه عمل خير القرون مغالطة صريحة، وأن أصحاب الصحابة - التابعين - أيضًا كانوا يصافحون باليدين كذب محض. بل يظهر بعد التأمل في هذا العصر أن الناس في تلك الأيام لم يكونوا يصافحون باليدين؛ فإنه لو كان الأمر كذلك لما حصل لإخبار إسماعيل يحيى وغيره عن مصافحة حماد ابن زيد باليدين أي فائدة، ولصار ذكر كلمة «كلتا» لغوًا لا معنى له. فعلم أن العمل في ذلك العصر كان على المصافحة بيد واحدة فقط. ولما رأى إسماعيل أن حمادًا صافح باليدين استغرب فأخبر الناس كما رأى. وعلى هذا التقدير يكون خبر إسماعيل مفيد المعنى ويسلم من كونه لغوًا، فتدبر.

الدليل السادس

وقال أيضًا: قد اتفق الفقهاء على سنّة المصافحة باليدين.

قال في «مجالس الأبرار»^(١): «والسنّة فيها أن تكون بكلتا اليدين».

(١) هو «مجالس الأبرار ومسالك الأخيار» لأحمد الرومي في شرح مائة حديث من أحاديث

المصابيح. انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٥٩٠).

وفي «القنية»: «السنة فيها أن يضع يديه على يديه من غير حائل من ثوب أو غيره».

وفي «رد المحتار»: «والسنة أن تكون بكلتا يديه»^(١).

وقال الشيخ عبد الحق في «أشعة اللمعات»: «والمصافحة سنة عند التلاقي وينبغي أن تكون باليدين»^(٢).

ولما ذكر جميع الفقهاء أن المصافحة باليدين هي المسنونة، ولا يقدر المخالفون على تقديم حديث واحد، فترك أقوال الفقهاء بدون سبب ليس إلا لهوى النفس والتشهي.

والجواب عليه: أن دعوى اتفاق العلماء لم يقل به إلا صاحب «مجالس الأبرار» و«القنية» وأمثالهما من متأخري الفقهاء، بل صرح بعض الفقهاء الحنفية بسنيتها بيد واحدة كما مر في الباب الأول.

هذا، وإن كذب المستدل صراحة في رسالة دينية شنيع جداً وكان ينبغي أن يستحي منه، وأمثال هؤلاء هم الذين يسيئون سمعة أهل العلم.

وقوله: «إن المخالفين لا يمكن أن يذكروا ولو حديثاً واحداً في المصافحة بيد واحدة»، يظهر منه جلياً أن المستدل لا علم له بالكتب الحديثية حتى بأوائل «المشكاة»؛ فإن في صفحته الثالثة يوجد حديث

(١) «رد المحتار» (٦/٣٨٢).

(٢) «أشعة اللمعات في شرح المشكاة» (٤/٢٠).

عمرو بن العاص في المصافحة بيد واحدة (باليمنى) عند البيعة، وحقيقة المصافحة عند البيعة والمصافحة عند التحية واحدة عند المستدل، ولا تخالف عنده من حيث الأخذ باليد، أو الأخذ باليدين في البيعة والمصافحة. انظر الدليل الرابع للمخالفين [ص ١٠١].

وإنه لموضع عبرة أن يؤلف وينشر أمثال هؤلاء رسائل في المسائل العلمية.

وإلى هنا كان ذكر جهل المستدل وكذبه، ونذكر الآن الرد على أقوال بعض الفقهاء الذين نقل عنهم المستدل فليتضح: أولاً: أن بعض هؤلاء الفقهاء ليسوا من المتقدمين. وثانياً: أن كتب هؤلاء ليست عمدة عند العلماء، وقد عرفتم حال «القنية» وصاحبها في المقدمة.

وأما صاحب «رد المحتار» فقد نقل هذا القول من «القنية». وأما «مجالس الأبرار» فلا شك أنه كتاب مفيد في الوعظ والإرشاد والرد على البدع، ولكن من حيث كونه عمدة في المسائل والأحكام الشرعية التي ذكرها بدون دليل فلا، ولم يصرح أحد من الفقهاء الحنفية أنه كتاب معتمد.

وقول الشيخ عبد الحق أنه ينبغي أن يصافح باليدين مأخوذ من هذه الكتب كما هو ظاهر.

وثالثاً: لم يذكر هؤلاء الفقهاء دليلاً على المصافحة باليدين، فلا قبول لدعواهم بدون دليل، ولا تثبت سنية المصافحة باليدين بقول هؤلاء الفقهاء المتأخرين.

وقد أوردنا فيما سبق عدة أحاديث تدل بصراحة على سنية المصافحة بيد واحدة فليرجع إليها.

فنحن نسأل هؤلاء الذين يستدلون بأقوال الفقهاء أي الأمرين اتباع لهوى النفس: ترك أحاديث رسول الله ﷺ في المصافحة بيد واحدة بدون دليل، أم ترك الاستدلال بأقوال هؤلاء الفقهاء المتأخرين؟ نناشدكم ونسألکم بإيمانکم أيهما اتباع لهوى النفس؟

الدليل السابع

قالوا إن المصافحة قرينة مقصودة فكونها باليدين أولى وأرجح؛ فإن كل عضو اشترك في القرينة استحق الأجر والثواب، فحرمان اليد الأخرى من هذا العمل الخير دليل على قسوة القلب.

والجواب: سبحان الله، إن هذا لفقه عجيب ودليل غريب! فينبغي للمستدل أن يصافح برأسه ورجله وغيرهما من الأعضاء التي يمكن إلصاقها بأعضاء الآخر، وإلا فليرض لنفسه بلقب «قاسي القلب» إن حرم تلك الأعضاء من هذا الخير والأجر الجزيل!

أين العلماء الحنفية؟ فليسألوا هذا المستدل: هل قسوة القلب في العمل بالأحاديث الصحيحة والصريحة في المصافحة بيد واحدة، أم في العمل بمثل هذا الفقه الغريب الذي يضحك منه حتى الصبيان؟

الدليل الثامن

وقال أيضًا: إن النصارى يصفحون بيد واحدة ففيه تشبه بهم، وقد أمرنا الشارع بمخالفة اليهود والنصارى، فوجب المصافحة باليدين مخالفة لهم ولا يجوز بيد واحدة.

والجواب: قد ثبتت المصافحة بيد واحدة من فعل سيد المرسلين، وخاتم النبيين، أحمد المجتبى ﷺ، ولم يرد في حديث ما الأمر بمخالفة النصارى في المصافحة بيد واحدة؛ فلا تُكره لمجرد مشابهة قوم، ولا لقول أحد ولا لفعله، بل تبقى سنة دائمًا وأبدًا. والحكم على مثل هذه الأمور بالحرمة وعدم الجواز لمجرد المشابهة بعمل قوم ليس من عمل من يؤمن بالله ربًا وبمحمد ﷺ نبيًا.

ولا شك أننا مأمورون بمخالفة اليهود والنصارى ولكن في أمور لم ترد شرعيتها بدليل من الكتاب والسنة، أو في أمور كانت مسنونة أو مباحة ثم نهانا عنها النبي ﷺ من أجل التشبه بهم.

وبعد، فهذه أدلة القائلين بالمصافحة باليدين، وقد بيّنا حقائقها، ومن تأمل بنظر الإنصاف فيما ذكرنا من الأجوبة حصل له الاطمئنان بأن الحق في المصافحة أن تكون باليمنى فقط، وأنه لا يوجد لدى المدعين لسنيتها باليدين أي دليل قائم.

وليكن هذا آخر ما أردنا إيراده في هذه الرسالة.

والحمد لله تعالى أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين.

[تمت رسالة «المقالة الحسنى»]

وكان الفراغ من إعادة النظر في هذه الرسالة الفريدة القيّمة في ١١ شعبان ١٤٣٢ هـ

بمكة المكرمة، حرسها الله. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه محمد

وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان

إلى يوم الدين.

آمين.

مراجع التحقيق

- * «أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم» للنواب محمد صديق حسن خان (١٢٤٨-١٣٠٧هـ)، مصور عن الطبعة الهندية.
- * «إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر» للشوكاني، محمد بن علي (١١٧٣-١٢٥٠هـ)، دائرة المعارف، حيدرآباد، ١٣٢٨هـ.
- * «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» لابن بلبان، الأمير علاء الدين علي بن بلبان (٦٧٥-٧٣٩هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ.
- * «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصيمري، الحسن بن علي (٣٥١-٤٣٦هـ)، دار الكتاب العربي، مصور عن الطبعة الهندية.
- * «الأدب المفرد» للبخاري، محمد بن إسماعيل (١٩٤-٢٥٦هـ)، نشر قصي محب الدين الخطيب، القاهرة، ١٣٧٩هـ.
- * «إرشاد الساري» للقسطلاني، أحمد بن محمد (٨٥١-٩٢٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- * «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (٣٦٨-٤٦٣هـ)، مع الإصابة.
- * «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (٧٧٣-٨٥٢هـ)، مكتبة المثنى، بغداد.
- * «الأعلام» للزركلي، خير الدين بن محمود (١٣١٠-١٣٩٦هـ)، الطبعة الثالثة، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.
- * «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون» لإسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ)، اسطنبول، ١٣٦٤هـ.

- * «البداية والنهاية» لابن كثير، إسماعيل بن عمر (٧٠١-٧٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٤م.
- * «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» للشوكاني، محمد بن علي (١١٧٣-١٢٥٠هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- * «البنية في شرح الهداية» للعيني، محمود بن أحمد (٧٦٢-٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- * «تاج التراجم في طبقات الحنفية» لابن قطلوبغا (٨٠٢-٨٧٩هـ)، مكتبة المشي، بغداد، ١٩٦٢م.
- * «تاج العروس من جواهر القاموس» لمرتضى الزبيدي، محمد بن محمد (١١٤٥-١٢٠٥هـ)، دار مكتبة الحياة.
- * «التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول» للنواب محمد صديق حسن خان (١٢٤٨-١٣٠٧هـ)، مصور عن الطبعة الهندية.
- * «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي، أحمد بن علي (٣٩٢-٤٦٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- * «التاريخ الصغير» للبخاري، محمد بن إسماعيل (١٩٤-٢٥٦هـ)، دار الوعي بحلب ومكتبة ودار التراث بالقاهرة، ١٣٩٧هـ.
- * «تحفة الأحوذى» للمبارك فوري، محمد عبد الرحمن (١٢٨٣-١٣٥٣هـ)، دار الكتاب العربي، مصور عن الطبعة الهندية.
- * «تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام» للمبارك فوري، محمد عبد الرحمن (١٢٨٣-١٣٥٣هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه وصي الله عباس، دار الهجرة، الرياض، ١٤١٤هـ.
- * «تذكرة الحفاظ» للذهبي، محمد بن أحمد (٦٧٣-٧٤٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- * «تراجم علماء الحديث بالهند» (تراجم علماء حديث هند) بلغة أردو، لأبي يحيى إمام خان نوشهروي، مركزي جمعية طلبة أهل حديث مغربي باكستان، ١٣٩١هـ.
- * «الترغيب والترهيب» للمنذري، عبد العظيم بن عبد القوي (٥٨١-٦٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٣٨١هـ.
- * «التعريفات» للجرجاني، علي بن محمد بن علي (٧٤٠-٨١٦هـ)، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٧هـ.
- * «التعليق الممجد على موطأ محمد» للكنوي، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، تحقيق تقي الدين الندوي، دار السنة والسيرة ببومبائي ودار القلم بدمشق، ١٤١٢هـ.
- * «تقريب التهذيب» لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (٧٧٣-٨٥٢هـ)، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ١٣٨٠هـ.
- * «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج، محمد بن محمد (٨٢٥-٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
- * «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (٣٦٨-٤٦٣هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- * «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي، يحيى بن شرف (٦٣١-٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- * «تهذيب تاريخ دمشق الكبير» لابن بدران، عبد القادر بن أحمد (ت ١٣٤٦هـ)، دار المسيرة، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- * «تهذيب التهذيب» لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (٧٧٣-٨٥٢هـ)، دائرة المعارف، حيدر آباد، ١٣٢٥هـ.

- * «جامع البيان في تفسير القرآن» للطبري، محمد بن جرير (٢٢٤-٣١٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- * «الجامع الصغير» للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (٨٤٩-٩١١هـ)، مع «فيض القدير».
- * «الجامع الصغير» للشيباني، محمد بن حسن (١٣٢-١٨٩هـ)، مع «النافع الكبير».
- * «جامع مسانيد الإمام الأعظم» للخوارزمي، محمد بن محمود (٥٩٣-٦٦٥هـ)، دائرة المعارف، حيدر آباد، ١٣٣٢هـ.
- * «الجامع لشعب الإيمان» للبيهقي، أحمد بن الحسين (٣٨٤-٤٥٨هـ)، تحقيق مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٣٢هـ.
- * «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد (٢٤٠-٣٢٧هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٧١هـ.
- * «جلاء العينين في محاكمة الأحمدين» للآلوسي، نعمان بن محمود (١٢٥٢-١٣١٧هـ)، بولاق، ١٢٩٨هـ.
- * «الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية» لعبد القادر بن محمد القرشي (٦٩٦-٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي.
- * «جياذ المسلسلات» للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (٨٤٩-٩١١هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٣هـ.
- * «حاشية سنن ابن ماجه» للسندي، محمد بن عبد الهادي (١١٣٨هـ)، تحقيق خليل شبحا، دار المعرفة، بيروت.
- * «حصر الشارد من أسانيد محمد عابد» للسندي محمد عابد بن أحمد (ت ١٢٥٧هـ)، تحقيق خليل السبيعي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٤هـ.
- * «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» لأبي نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله (٣٣٦-٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، لبنان، ١٣٨٧هـ.

- * « الحياة بعد الممات » بلغة أردو، لفضل حسين بهاري.
- * « خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر » للمحبي، محمد أمين بن فضل الله (١٠٦١هـ - ١١١١هـ)، دار صادر، بيروت.
- * « الدر المختار في شرح تنوير الأبصار » للحصكفي، محمد بن علي (١٠٢٥-١٠٨٨هـ)، مع «رد المختار».
- * « الدراية في تخريج أحاديث الهداية » لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (٧٧٣- ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- * « الذيل على طبقات الحنابلة » لابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (٧٣٦-٧٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- * « رد المحتار على الدر المختار » لابن عابدين، محمد أمين بن عمر (١١٩٨-١٢٥٢هـ)، دار الفكر ١٣٩٩هـ.
- * « الرسائل الثلاث » لشاه ولي الله، أحمد بن عبد الرحيم (١١١٠-١١٥٦هـ)، تعليق محمد عاشق إلهي، دار الكتاب ديوبند، الهند.
- * « رسالة المسلسلات » للكتاني، محمد بن جعفر (١٢٧٤-١٣٤٥هـ)، تحقيق برد الطنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.
- * « السراج المنير شرح الجامع الصغير » للعزيمي، علي بن أحمد (ت ١٠٧٠هـ)، مصور عن طبعة الخيرية، مصر، ١٣٠٤هـ.
- * « سلسلة الأحاديث الصحيحة » للألباني، محمد ناصر الدين (١٣٣٢-١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي ومكتبة المعارف.
- * « سلسلة الأحاديث الضعيفة » للألباني، محمد ناصر الدين (١٣٣٢-١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٢هـ.
- * « السنن » لأبي داود، سليمان بن أشعث السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ)، اعتناء مشهور ابن حسن، مكتبة المعارف، الرياض.

- * «السنن» لابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (٢٠٩-٢٧٣هـ)، اعتناء مشهور بن حسن، مكتبة المعارف، الرياض.
- * «السنن» للترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩-٢٧٩هـ)، اعتناء مشهور بن حسن، مكتبة المعارف، الرياض.
- * «السنن» للنسائي، أحمد بن شعيب (٢١٥-٣٠٣هـ)، اعتناء مشهور بن حسن، مكتبة المعارف، الرياض.
- * «السنن الكبرى» للنسائي، أحمد بن شعيب (٢١٥-٣٠٣هـ)، تحقيق حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ.
- * «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد، عبد الحي بن أحمد (١٠٣٢-١٠٨٩هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- * «شرح صحيح مسلم» للنووي، يحيى بن شرف (٦٣١-٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٢هـ.
- * «شرح معاني الآثار» للطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة (٢٢٩-٣٢١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- * «شرح الوقاية مع حاشيته عمدة الرعاية» لابن تاج الشريعة، عبيد الله بن مسعود (ت٧٤٧هـ)، مكتبة إمدادية، ملتان، باكستان.
- * «صحيح البخاري» للبخاري، محمد بن إسماعيل (١٩٤-٢٥٦هـ)، مع «فتح الباري».
- * «صحيح مسلم» لمسلم بن الحجاج القشيري (٢٠٦-٢٦١هـ)، عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٤هـ.
- * «الضعفاء» للعقيلي، محمد بن عمرو (ت٣٢٢هـ). مخطوطة مصورة عن المكتبة الظاهرية.
- * «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» للسخاوي، محمد بن عبد الرحمن (٨٣١-٩٠٢هـ)، مكتبة الحياة.

- * «الطبقات السنية في تراجم الحنفية» للغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي (ت ١٠١٠هـ)، تحقيق عبد الفتاح الحلو، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٩٠هـ.
- * «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (٧٢٧-٧٧١هـ)، عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٨هـ.
- * «طبقات الفقهاء» للشيرازي، إبراهيم بن علي (٣٩٣-٤٧٦هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٧٠م.
- * «الطبقات الكبرى» لابن سعد، محمد بن سعد (١٦٨-٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، ١٣٨٠هـ.
- * «عمدة الرعاية» للكنوي، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، مع «شرح الوقاية».
- * «عمدة القاري» للعيني، محمود بن أحمد (٧٦٢-٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- * «غاية النهاية في طبقات القراء» لابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد (٧٥١-٨٣٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- * «غريب الحديث» لابن قتيبة، عبد الله بن مسلم (٢١٣-٢٧٦هـ)، تحقيق عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٧هـ.
- * «غنية الطالبين» للجيلاني، عبد القادر بن موسى (٤٧١-٥٦١هـ)، مصور عن طبعة أمند، لاهور، ١٣١٢هـ.
- * «الفائق في غريب الحديث والأثر» للزمخشري، محمود بن عمرو (٤٦٧-٥٣٨هـ)، تحقيق علي البجاوي ومحمد إبراهيم، دار المعرفة، لبنان.
- * «فتح الباري» لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (٧٧٣-٨٥٢هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة.

- * «فتح القدير» لابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (٧٩٠-٨٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- * «فضائل الصحابة» للإمام أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ)، تحقيق وصي الله عباس، دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٢٠هـ.
- * «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» للكنوي، محمد عبد الحي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- * «الفوائد الجلية في مسلسلات ابن عقيلة» لابن عقيلة، محمد بن أحمد بن سعيد، (ت ١١٥٠هـ)، تحقيق محمد رضا، البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢١هـ.
- * «فوات الوفيات» لابن شاعر، محمد بن شاعر (ت ٧٦٤هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٧٤م.
- * «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناوي، محمد عبد الرؤوف (٩٥٢-١٠٣١هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ.
- * «القاموس المحيط» للفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (٧٢٩-٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٦هـ.
- * «الكامل في التاريخ» لابن الأثير، عز الدين علي بن محمد (٥٥٥-٦٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- * «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لحاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (١٠١٧-١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بيروت.
- * «الكفاية شرح الهداية» الكرلاني، جلال الدين بن شمس الدين (ت ٧٦٧هـ)، مع «فتح القدير».
- * «الكنى والأسماء» للدولابي، محمد بن أحمد (٢٢٤-٣١٠هـ)، تحقيق أبي قتيبة الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢١هـ.
- * «كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال» لعلي المُنْتَقِي، علي بن عبد الملك (٨٨٨-٩٧٥هـ)، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ.

- * «الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير» للعقلمي، محمد بن عبد الرحمن (٨٩٧-٩٦٩هـ)، مخطوطة مصورة عن مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض.
- * «لسان العرب» لابن منظور الإفريقي محمد بن مكرم (٦٣٠-٧١١هـ)، دار صادر، بيروت.
- * «لوامع العقول شرح راموز الأحاديث» للكمشخانوي، أحمد بن عبد الرحمن مصطفى (١٢٢٧-١٣١١هـ)، مصور عن طبعة الآستانة، ١٢٩٤هـ.
- * «كتاب المجروحين من المحدثين» لابن حبان، محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق محمد إبراهيم زيد، دار الوعي، حلب، ١٣٩٠هـ.
- * «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للهيتمي، علي بن أبي بكر (٧٣٥-٨٠٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٦٧م.
- * «مرقاة المفاتيح» للقاري، الملا علي بن سلطان (ت ١٠١٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، مصور عن الطبعة الميمنية، مصر، ١٣٠٩هـ.
- * «المسند» للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.
- * «مسند الإمام الأعظم» للحارثي، عبد الله بن محمد (٢٥٨-٣٤٠هـ)، تعليق لطف الرحمن القاسمي، المكتبة الإمدادية، مكة.
- * «مسند الإمام أبي حنيفة برواية الحصكفي» للحصكفي، محمد بن علي (١٠٢٥-١٠٨٨هـ)، مكتبة الآداب، مصر.
- * «مسند ابن الجعد» لابن الجعد، علي بن الجعد (١٣٣-٢٣٠هـ)، تحقيق عبد المهدي عبد الهادي، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٥هـ.
- * «مسند أبي داود الطيالسي» للطيالسي، سليمان بن داود (١٣٣-٢٠٤هـ)، تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ١٤١٩هـ.
- * «مسند أبي عوانة» لأبي عوانة، يعقوب بن إسحاق (ت ٣١٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٦٢هـ.

- * «مسند الدارمي، المعروف بسنن الدارمي» للدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (١٨١-٢٥٥هـ)، تحقيق حسين الداراني، دار المغني، ١٤١٢هـ.
- * «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان، محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق فلايشهر، لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٢٦م.
- * «مشكاة المصابيح» للخطيب التبريزي، محمد بن عبد الله (ت ٧٤١هـ)، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- * «المعجم الأوسط» للطبراني، سليمان بن أحمد (٢٦٠-٣٦٠)، تحقيق طارق ابن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
- * «المعجم الكبير» للطبراني، سليمان بن أحمد (٢٦٠-٣٦٠)، وزارة الأوقاف العراقية، بغداد.
- * «معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية» لعمر رضا كحالة (١٣٣٢-١٤٠٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ.
- * «معجم المطبوعات العربية والمعربة» لسركيس، يوسف بن إلبان (١٢٧٢-١٣٥١هـ)، مطبعة سركيس، مصر، ١٣٤٦هـ.
- * «معرفة الصحابة» لأبي نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق عادل العزاوي، دار الوطن، الرياض، ١٤١٩هـ.
- * «مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم» لطاش كبري زاده، أحمد ابن مصطفى (٩٠١-٩٦٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- * «مقالات المحدث المبارك فوري» بلغة أردو (مقالات محدث مباركپوري) للمبارك فوري، محمد عبد الرحمن (١٢٨٣-١٣٥٣هـ)، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، ٢٠٠٩م.
- * «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» لابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (٥٠٨-٥٩٧هـ)، دائرة المعارف، حيدر آباد.

- * «المنهج القويم بشرح مسائل التعليم» ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد (٩٠٩-٩٧٣هـ)، دار المنهاج، جدة، ١٤٢٤هـ.
- * «موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني» للإمام مالك بن أنس (٩٣-١٧٩هـ)، مع «التعليق الممجّد».
- * «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» للذهبي، محمد بن أحمد (٦٧٣-٧٤٨هـ)، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٣هـ.
- * «النافع الكبير» للكنوي، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ١٤١١هـ.
- * «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» ليوسف بن تغري بردي (٨١٣-٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر، ١٣٨٣هـ.
- * «نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر» للحسني، عبد الحي بن فخر الدين (١٢٨٦-١٣٤١هـ)، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٧٨هـ.
- * «نصب الراية لأحاديث الهداية» للزيلعي، عبدالله بن يوسف (ت ٧٦٢هـ)، المكتبة الإسلامية، ١٣٩٣هـ.
- * «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد (٥٤٤-٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- * «الهداية شرح بداية المبتدي» للمرغيناني، علي بن أبي بكر (٥٣٠-٥٩٣هـ)، مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- * «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان» لابن خلكان، أحمد بن محمد (٦٠٨-٦٨١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٣٩٧هـ.

فهرس الموضوعات

٥	افتتاحية الطبعة الثانية
٩	مقدمة المترجم
١١	بين يدي الكتاب
١٣	ترجمة المؤلف

المقالة الحسنى في سنّة المصافحة باليد اليمنى

٣٧	مقدمة المؤلف
----	--------------------

الباب الأول: في إثبات أن السنّة المصافحة بيد واحدة وهي اليمنى

٤٩	الرواية الأولى - عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه : «تروني يدي هذه...»
٥١	الرواية الثانية - عن أنس رضي الله عنه : «صافحت بكفي هذه...»
٥٣	الرواية الثالثة - عن أبي أمامة رضي الله عنه : «تمام التحية الأخذ باليد...»
٥٨	الرواية الرابعة - عن عمرو بن العاص رضي الله عنه : «...يا رسول الله ابسط يدك...»
٦٠	الرواية الخامسة - عن أبي غادية رضي الله عنه : «بايعت رسول الله ﷺ ...»
٦١	الرواية السادسة - عن ابن عمر رضي الله عنه : «...فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى...»
٦١	الرواية السابعة - عن حيان أبي النضر: «...فأخذ أبو الأسود يميني واثلة...»
٦٢	الرواية الثامنة - عن جرير رضي الله عنه : «...فإني بايعت رسول الله ﷺ ...»
٦٣	الرواية التاسعة - عن عثمان رضي الله عنه : «ما تغيت ولا تمنيت...»

- الرواية العاشرة - عن أنس رضي الله عنه: «بايعت النبي ﷺ بيدي هذه...» ٦٤
- الرواية الحادية عشرة - عن عبد الله بن عكيم: «بايعت عمر بيدي هذه...» ٦٥
- الرواية الثانية عشرة - عن سلمان رضي الله عنه: «إن المسلم إذا لقي أخاه...» ٦٦
- الرواية الثالثة عشرة - عن البراء بن عازب رضي الله عنه: «ما من مسلمين يلتقيان...» ٧٢
- [معنى المصافحة] ٧٣
- [أقوال العلماء والفقهاء في سنية المصافحة بيد واحدة واستحبابها] ٧٧

الباب الثاني: في أدلة القائلين بالمصافحة باليدين والجواب عليها

- الدليل الأول ٨٧
- الدليل الثاني ٩٨
- الدليل الثالث ٩٩
- الدليل الرابع ١٠١
- الدليل الخامس ١٠٦
- الدليل السادس ١٠٨
- الدليل السابع ١١١
- الدليل الثامن ١١٢
- مراجع التحقيق ١١٥